



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

الدور الرقابي للمراقب المالي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

- د/أ. مالكية نبيل

إعداد الطالبتين:

- عطاء الله وافية

- دريدي حكيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن عمران إنصاف	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا ومقررا
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ

الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55))

سورة يوسف

قال عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا

أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27))

سورة الأنفال

الشكر

الحمد لله للمعطي الوهاب الذي بشكره تتم علينا النعم

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه لمذكرة

إذ يطيب لنا بعد شكره -عز وجل- أن نتقدم بخالص الشكر لأستاذنا الفاضل
المشرف على هذه المذكرة الدكتور "مالكية نبيل" الذي لم يبخل علينا بنصحه
وعلمه ووقته فقدم لنا الكثير إلى أن تم إخراج هذه المذكرة إلى النور فجزاه الله
عنا خير جزاء

كما يسرنا ان نتقدم بخالص شكرنا إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة
الموقرة الذين تكرموا وتحملوا عنااء قراءتها ومناقشتها .

ونشكر جزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم وساعد في إنجاز وإتمام هذه
المذكرة وبالأخص موظفوا الرقابة المالية ولاية خنشلة ولحسن استقبالهم وتعاونهم.

وعمال المكتبة.

الإهداء

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحنا جهد وإلهام بهذا العمل الذي نهديه إلى أحق الناس بالخير، إلى من كانوا حافظنا لنا وقوتنا إلى من دعمونا وعلمونا الثقة والصبر والإقدام وشجعونا على الدراسة وأوقدوا روح الأمل فينا، إلى منيع فجرنا "الوالدين الكريمين" أطال الله فيهم عمرهم.

إلى أزواجنا وأبنائنا وإخواننا وأخواتنا وكل الأهل والأصدقاء والأحباب - حفظهم الله ورعاهم-

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من جمعنا الأقدار بهم خلال المراحل الدراسية، إلى كل من ذكرهم قلبنا ونسبهم قلمنا، إليكم جميعاً نهدى ثمرة جهدنا.

مقدمة

مقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع:

تعتبر النفقات العمومية الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور المناط بها في مختلف المجالات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، فهي تبين نشاط الحكومة في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لتلبية الحاجات العامة للأفراد، ولكن تخضع هذه النفقات لرقابة مالية سابقة أي أنها تمارس قبل خروج الأموال العامة من الخزينة العمومية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال تنفيذ هذه النفقات قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة بالرقابة السابقة والتي تكلفها مصلحة من مصالح وزارة المالية تسمى بالمراقب المالي.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يقوم بها المراقب المالي في الكشف عن الانحرافات قبل حدوثها من جهة، وحماية المال العام من التبيد والاسراف من جهة أخرى، وجب أن تكون الرقابة الممارسة من طرفه سابقة ووقائية.

ولهذا اخترنا أن يكون موضوع مذكرتنا موسوماً بـ: "الدور الرقابي للمراقب المالي".

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث وتغيير تسمية المراقب المالي بتسمية أخرى وهي المراقب الميزانياتي.

ثانياً: أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الدور الرقابي للمراقب المالي من أهم المواضيع التي تعنى بالبحث والنقاش ولهذا تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- أهمية علمية تبرز من خلال الدراسة النظرية لهذا الموضوع ومحاولة الوصول إلى نتائج يمكن اعتمادها نظرياً للإسهام في غاية أكبر وهي البحث العلمي.

- أهمية عملية والتي تتجلى في دراسة الموضوع من الناحية التشريعية وواقع الحال بالنسبة للموظفين وخاصة موظفي مصلحة الرقابة المالية، وكذا إعطاء تقييم شامل للموضوع.

ثالثا: إشكالية الموضوع:

يثير موضوع الدور الرقابي للمراقب المالي العديد من التساؤلات والاشكالات القانونية التي تتعلق أساسا بمدى نجاعة دوره في الحفاظ على المال العام، فهذه المعطيات وغيرها تدفعنا لطرح الإشكالية الرئيسية والجوهرية التالية: ما مدى فعالية ونجاعة دور المراقب المالي في سبيل تحقيق الغرض الذي شرع لاستحداثه وهو حماية المال العام؟.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد تنوعت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية متعلقة بالباحث وأخرى موضوعية متعلقة بالدراسة.

1/ أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بحكم التخصص.
- الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الانفاق العام والرقابة السابقة عليه.
- النية الصادقة للإسهام في حماية المال العام وذلك بتسليط الضوء على أهم هيئات المراقبة.
- قابلية هذا الموضوع للبحث والدراسة وسهولة الوصول إلى مصادر المعلومات.

2/ أسباب موضوعية:

- الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في توجيه السياسة العامة للحكومة من خلال التقارير السنوية التي تكشف عن الحالة الاقتصادية والمالية، وطرق تسيير أغلب المؤسسات الوطنية في الميدان.

- إعتبار الرقابة على تنفيذ النفقات العامة من مواضيع الساعة الهامة بالنسبة للجزائر، نظرا لما تسجله من نقائص في أداء هذه الوظيفة، الامر الذي انجز عنه ظهور قضايا فساد واختلاس وكذا توجيه المال العام لغير وجهته الصحيحة.

خامسا: أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث لإيجاد إجابات عن الاشكالية الرئيسية المطروحة وهذا من خلال:

أولاً: التعرف على الإطار المفاهيمي للمراقب المالي والميزانية.

ثانياً: الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لمهنة المراقب المالي.

ثالثاً: إبراز المهام الرقابية التي يقوم بها المراقب المالي ومختلف الآثار المترتبة على ممارسته للرقابة المالية.

رابعاً: التعرف على الالتزامات التي تقع على كاهل المراقب المالي باعتباره موظفاً عمومياً التي تختلف باختلاف نوع المسؤولية المنوطة به مع إبراز مختلف العراقيل والصعوبات التي تعترض ممارسته لرقابته المالية.

سادساً: المنهج المتبع:

نظراً لطبيعة الموضوع وغايته التي تحتاج إلى دراسة تطبيقية وميدانية، فقد اعتمدنا على المنهج الإستقرائي، وهذا من خلال الاعتماد واستعمال النصوص القانونية المنظمة للرقابة المالية السابقة على النفقات الملتمزم بها، وكل ما له علاقة بهذا الموضوع، كما

اعتمدنا على المنهج الوصفي في جزئية من الموضوع بوصف المفاهيم وضبط بعض التعاريف المرتبطة بالموضوع لا سيما الميزانية العمومية، النفقات العمومية، المراقب المالي والامر بالصرف.

سابعا: الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات موضوع المراقب المالي وابرار دوره الرقابي نذكر منها:

- جبارة بن ناصر، الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصنة النظام المالي العمومي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016-2017.

حيث درس فيها نوعي الرقابة المالي الداخلية والخارجية على النفقات العمومية.

- يريد محمد أمين، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

والتي درس فيها هذا الموضوع من خلال تبيان المركز القانوني للمراقب المالي وتحديد صلاحياته ومهامه الواسعة، بالإضافة إلى توسيع الرقابة المالية بالنسبة للبلديات والمؤسسات الاستشفائية وكذا آفاقه في ظل هذا التوسيع.

وبالنسبة لدراستنا لهذا الموضوع فقد أضفنا على العناصر السابقة التي تم دراستها في المذكرات أعلاه الإشارة إلى التسمية الجديدة للمراقب المالي وبعض التعديلات التي جاء بها القانون العضوي الجديد 15-18 المتعلق بقوانين المالية ولا سيما نفقات التسيير، كما تم إضافة وإرفاق نماذج خاصة بعمل المراقب المالي لإعطاء نظرة شاملة حول عمل المراقب المالي.

ثامنا: الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة نذكر:

- ندرة المراجع المتخصصة في مواضيع المالية، مما تحتم العمل أكثر بالنصوص القانونية التي نظمت عمل المراقب المالي، ونظرا لأن طبيعة هذا الموضوع ميداني وتطبيقي أكثر منه نظري.

- تعديل بعض القوانين التي لها علاقة بعمل المراقب المالي والتي غلب عليها صعوبة في فهمها من أجل الوقوف على المعنى الحقيقي لها، ونظرا لهذا الأمر فقد أخضعت الجهة الوصية كل موظفي الرقابة المالية على مستوى الوطن للدخول في التريص والتكوين لإزالة كل لبس، لهذا تعذر الحصول على كل التوضيحات بشأن جديد الرقابة ومضمونها من قبل موظفي مصالح الرقابة المالية على مستوى الولاية لعدم وضوح الأمر بعد ولكونهم لا زالوا قيد التكوين، وكل ما قدموه لنا من نصوص قانونية حديثة الصدور وصعبة الفهم.

تاسعا: محاور الدراسة:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع فقد درسناه وقدمناه من خلال مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها، وهذا بتوضيح المفاهيم العامة المرتبطة بالرقابة المالية من ميزانية ونفقات كمبحث أول، وبتقديم وإبراز مفهوم المراقب المالي والأمر بالصرف في المبحث الثاني المعنون بأجهزة الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

وبالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى النظام القانوني للمراقب المالي من خلال تبيان المهام المرتبطة به وآثارها كمبحث أول، أما في المبحث الثاني فقد بينا مسؤولية المراقب المالي ومختلف الصعوبات التي تعيق ممارسته لرقابته المالية، لننتهي بذلك إلى خاتمة تتضمن خلاصة هذا الموضوع وأهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي يمكن العمل بها مستقبلا.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للرقابة المالية

القبليية على النفقات الملتزم بها

وأجهزتها.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

إن ارتباط نشأة الرقابة المالية بنشأة الدولة ومختلف أنواع المعاملات المالية، جعل أغلب التشريعات تحرص على حماية المال العام وإيجاد أنسب الوسائل التنظيمية من حيث الانفاق بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي فأصبحت هذه الرقابة من أهم الدعائم الأساسية للإدارة العامة خاصة في المجال المحاسبي والمالي.

والرقابة على الالتزام بالنفقات رقابة سابقة، لا يجوز في أي حال من الأحوال تنفيذ هذه النفقات قبل الحصول على الموافقة من المراقب المالي باعتباره الجهة المختصة بهذه الرقابة السابقة والوقائية وبمساعدة مصالح المراقبة المالية.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم العامة المرتبطة بالرقابة المالية في المبحث الأول وأجهزة هذه الرقابة القبلية كمبحث ثانٍ المتمثلة في المراقب المالي وعلاقته بالأمر بالصرف.

المبحث الاول: الرقابة المالية على النفقات الملتمزم بها

إن الرقابة المالية باعتبارها آلية من آليات حماية المال العام فهي تتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية، فهي حزمة من الرقابات المختلفة التي تمارس في وقت واحد بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي، من أجل المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق أعلى درجة من الفعالية في النتائج المرجوة من إنفاق المال العام أو تحصيله.¹

وفي هذا المبحث سيتم الوقوف على تحديد مفهوم الرقابة المالية من خلال تعريفها والتعرف على مبادئها وكذا أساليبها، كما سيتم من خلال المطلب الثاني ضبط مفهوم الميزانية العمومية وتعريفها واستنتاج مبادئها وتعريف النفقات وتعداد انواعها باعتبارها تندرج ضمن هذه الميزانية العمومية.

المطلب الاول: مفهوم الرقابة المالية:

يستخدم مفهوم الرقابة في مجالات عديدة وهذا للدلالة على معاني مختلفة ومتنوعة، ففي مجال الادارة تكتسي الرقابة باعتبارها وظيفة ادارية أهمية خاصة، حيث تهدف إلى ملاحظة وقياس المعرفة لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا، ولذلك فالهدف من خلال هذا المطلب هو اعطاء نظرة شاملة لبعض المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية لما لها أهمية من خلال مراقبة المال العام وحمايته من مختلف أنواع التبذير والنهب.²

¹ عيسى بوراوي، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الاقليمية، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، ص 69.

² محمد أوشن، أجهزة رقابة الميزانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018-2019، ص 8.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

- قبل اعطاء تعريف شامل للرقابة المالية يجب التطرق أولاً إلى تعريفها اللغوي وإلى ابراز مختلف تعاريف الفقهاء والعلماء كل حسب زاوية نظره.

أولاً: تعريف الرقابة المالية لغة:

إن أصل كلمة رقابة هي رقيب، يرقب، رقيباً أي حرس، ينتظر، حاذر، رصد، رقابة الله في أمره خافه.¹

فوردت الرقابة في اللغة العربية بعدة مدلولات، فجاء معناها في أحد المعاجم على أنها: راقب، أي حرسه، لاحظه، والرقابة تعني السلطة وقوة التوجيه، وتعني السهر أو الحراسة، وأيضاً الرصد أو الملاحظة.²

كما جاءت معنى الحراسة والرعاية، راقب الشيء: أي حرسه، وراقب القوم أي حارسهم والراقب هو الحافظ والحارس.³

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

لقد اختلفت وتعددت التعاريف حول الرقابة المالية نذكر منها ما يلي:

- عرفها الدكتور محمد كويناتية: " بأنها تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة، وقياس مستوى نتائج

¹ ابراهيم قلاتي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1999، ص 205.

² محمد أوشن، المرجع السابق، ص 9.

³ قاموس المنير، دار النهار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 169.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

الأعمال بما كان مستهدف تحقيقه بالاستناد إلى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها".¹

كما عرفها الدكتور محمد رسول العموري بأنها: "مجموعة من الاجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها وانفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة".²

- أما هنري فايول فقد عرفها بأنها: "هي التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة، والمبادئ التي تم اعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء من أجل تصحيحها بغرض منع تكرارها، وتشمل عملية الرقابة كل شيء، الاشخاص، التصرفات، والأشياء".³

فمن خلال هذه التعاريف السابقة نلاحظ أنها ركزت على أن الرقابة تتم وفق قياس الإنجاز الفعلي بما هو مخطط له أي وفق الخطط الموضوعة وبذلك إيجاد الأخطاء وتصحيحها والحرص على عدم تكرارها.

ثانيا: مدلول الرقابة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

- لقد وضع الإسلام أسس للرقابة العامة والمحاسبة للفرد والجماعة متمثلا بما ورد في القرآن الكريم بهذا الشأن العديد من الآيات الكريمة ومنها:

¹ أسامة خليفي، الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوما لتسيير، تخص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021-2022، ص 36.

² أسامة خليفي، المرجع السابق، ص 36.

³ محمد أوشن، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾¹ وقوله تعالى: ﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾².

وضمن الأحاديث الشريفة جاء ما يشير للرقابة: (من نوقش الحساب فقد هلك)، وقد دلت السنة النبوية على ضرورة الإشراف على الأمور وتفحصها، ومن باب الاهتمام بهذا الجانب أمر الرسول الأعظم -صلى الله عليه وسلم- أمته بتولييه ولالة الأمور على الجماعة الإسلامية لكي يردوا الأمانات إلى أهلها وليحكموا بينهم بالعدل.³

وبالتالي ومن خلال ما سبق ذكره من مدلولات الرقابة وتعريف الفقهاء والعلماء للرقابة المالية نصل إلى أنها عملية شاملة واجراءات عديدة يقوم بها المكلف قانونا من أجل التأكد من مشروعية النفقة وانفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعية، ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها وهذا من أجل الحفاظ على المال العام وتحقيق الأهداف المرجوة من ورائها.

لذلك تتميز الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تفعيل الدور الرقابي للمراقب المالي ويمكن حصرها فيما يلي:

- 1- الوضوح والدقة.
- 2- البساطة والموضوعية.
- 3- السرعة.
- 4- المرونة والفعالية.
- 5- الملائمة والتنبؤ المستقبلي.
- 6- التكلفة والاقتصاد.
- 7- التحليل.

¹ الآية 117، سورة المائدة.

² الآية 93، سورة هود.

³ عيسى بوراوي، المرجع السابق، ص 68.

8- النظام الرقابي المالي يتماشى مع التنظيم السائد.¹

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة المالية

تخضع لجملة من الأسس والمبادئ تميزها عن غيرها من الرقابات، ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: جميع العمليات المالية تخضع لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستدينة، والتي تسبق كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.

ثانياً: حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.

ثالثاً: عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

رابعاً: من أهم قواعد الهيئات المالية عدم مخالفة التعليمات والقوانين، وخضوعها لمبدأ الملائمة.

خامساً: إسناد العملية إلى أسس فنية، سواء تتعلق بالإجراءات التي تتبع، أو المراجعة والقيود التي تتم، الدفاتر والسجلات الممسوكة.²

ولقد أصدرت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (INTOSAI) وفقاً لمنشوراتها مجموع من المبادئ والأسس والتي تمثل الأرضية التي يجب أن تنقيد بها مختلف التشريعات، وبينت المبادئ الرقابية الأساسية وهي:³

¹ عيسى بوراوي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

² المرجع نفسه، ص ص 74-75.

³ المرجع نفسه، ص 75.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

1- أن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، تهدف إلى تحقيق الترشيح وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز، وهي في ذلك ليست هدف في حد ذاته، ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.

2- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.

3- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.

4- إن الرقابة كوسيلة لها أدواتها وأساليبها وإجراءاتها.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بشكل خاص وأساسي إلى الحفاظ على المال العام وحمايته من سوء الاستخدام والعبث والتبذير، سواء تعلق ذلك بتحصيل الأموال أو بطرق انفاقها، وقد تعددت وتطورت أهداف الرقابة المالية بتطور الدول واختلافها ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى ما يلي:

أولاً: الأهداف السياسية: وتتمثل في:

- عدم تجاوز الأولويات التي يصدرها البرلمان لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، لأنها تعتبر رغبة شعبية يتولى البرلمان تمثيلها.

ثانياً: أهداف اقتصادية:

- 1- تبيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- 2- كيفية استخدام الاموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الواجه.
- 3- تحقيق النفع العام وعدم الاسراف في صرف الاموال العامة التي تتبع مصالح عامة ومحددة.

ثالثا: أهداف قانونية (عقابية):

1- تركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية.

2- معاقبة المسؤولين على أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الاخلال بحسن سير الاداء المالي عموما.

رابعا: أهداف اجتماعية:

- منع ومحاربة الفساد الاداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه، وهذه أقوى أنواع الرقابات ويصعب قياسها وضبطها.¹

خامسا: أهداف ادارية وتنظيمية:

- 1- تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها.
- 2- الكشف عن بعض عيوب التخطيط وتحديد الوضع العام للمرفق العام.
- 3- توجيه وتنظيم الجهود والمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة.
- 4- التأكد من كفاية المعلومات والانظمة والاجراءات المستخدمة.
- 5- مدى التزام الادارة في تنفيذها للنفقة وفقا للإجراءات المعتمدة.²

الفرع الرابع: أساليب الرقابة المالية

يعد الأسلوب الطريقة التي تنتهج في تطبيق الرقابة على النفقات العامة، وتوجد أساليب للرقابة تمثل أدوات رئيسية للعمل الرقابي، وهي لا يختلف مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات القطاع العام.³

¹ محمد أوثن، المرجع السابق، ص ص 12-13.

² فتحي منادي، الرقابة المالية على الصنف العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016-2017، ص 13.

³ ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 50.

ومن أهم الأساليب التي تتبع في الرقابة ما يلي:

أولاً: الملاحظة والمشاهدة: غالباً يستخدم هذا الأسلوب عن طريق ميزانية تسيير الوحدات أثناء القيام بالعمل، ويتم عادة بواسطة المسيرين من رؤساء ومشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف التصحيح الفوري للأخطاء والوقوف على مدى تحقيق النتائج المخطط لها، وهذه الرقابة دائمة ومستمرة، وهي متاحة لنظم الرقابة الداخلية.

ثانياً: المراجعة والفحص: ويعتبران أسلوب واحد ويقصد به مراجعة وفحص الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات حتى يتأكد القائم بأعمال الرقابة من سلامة المركز المالي، وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها.

ثالثاً: النظم والتعليمات واللوائح: حيث يتعين على أعوان الوحدات الالتزام بالنظام والقواعد المالية التي يحددها القانون، واللوائح والتعليمات المعتمدة. وهي من أولى الأدوات وأهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفية وشروطها.¹

رابعاً: الجزاءات والمخالفات: حيث تسعى الجزاءات إلى التأثير في سلوك العاملين من خلال الردع والتخويف بغرض دفع العامل ذاتياً إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية، فيتجنب الوقوع في المخالفات ويحاول دائماً رفع معدلات الأداء فيجب مكافأته وتحفيزه، وهذا الأسلوب غير مباشر للرقابة حيث يساعدها على تحقيق أهدافها دون رقيب أو مشرف.²

المطلب الثاني: مفهوم الميزانية العمومية

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة، يشمل مجموعة نفقات الدولة وإيراداتها التي تقرها مسبقاً على العموم، والمعروف أن إيرادات الدولة ونفقاتها تدون في وثيقة يطلق عليها إسم "الميزانية العامة"، ويمكن اعتبار هذه الوثيقة هي المحور

¹ عيسى بوراوي، المرجع السابق، ص 77.

² ناصر ياسين، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

الذي تدور حوله أعمال مؤسسات الدولة ونشاطها في جميع المجالات.¹ لذلك سنتطرق إلى عدة عناصر حول الميزانية العامة كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الميزانية العمومية

تختلف تعريفات الميزانية العامة باختلاف الناحية أو الجانب الذي يريد المؤلف أو الباحث تأكيده، وسنذكر فيما يلي بعض التعريفات في كتب الميزانية العامة في هذا الخصوص:

- الميزانية العامة هي: "تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن".²

- وفي تعريف آخر الميزانية العامة هي: "صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وإيراداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجب الجباية والانفاق".³

- كذلك نجد ميزانية الدولة تعرف بأنها: "عبارة عن بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تقدر عادة بسنة وتتطلب اجازة من السلطة التشريعية".⁴

- كما تعرف بأنها: "تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مالية مقبلة تعده أجهزة الحكومة وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار ما يسمى بنظام أو مرسوم الميزانية، الذي يجيز لهذه الأجهزة تنفيذ الميزانية بجانبها التحصيلي والانفاقي".⁵

أما على صعيد المشرع الجزائري فقد عرف الميزانية العمومية من خلال المادة 03 من القانون رقم 90-21 بأنها: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات

¹ أسامة خليفي، المرجع السابق، ص 7.

² المرجع نفسه، ص 7.

³ المرجع نفسه، ص 7.

⁴ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1978، ص 586.

⁵ المرجع نفسه، ص 586.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها".¹

كما عرفت المادة 176 من قانون البلدية بأنها: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".²

وعرفها قانون الولاية على أنها: "جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية".³

ومن خلال ما سبق يمكن اعطاء تعريف شامل للميزانية العمومية بأنها خطة مالية للدولة تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة.

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة

لقد وضع علماء المالية العامة التقليديين عدد من القواعد لميزانية الدولة، لأجل تنظيم شؤونها، وأكدوا على وجوب مراعاة تلك القواعد من قبل السلطة التنفيذية، عند تحضير الميزانية العامة، وتهدف تلك القواعد إلى تسهيل معرفة المركز المالي للدولة، وضوحه وتسيير الرقابة على الميزانية العامة بواسطة السلطة التشريعية عند إجازة الإيرادات والنفقات، وإلى تخضير الميزانية العامة بأسلوب علمي واقتصادي مقبول بعيد بقدر الإمكان عن التبذير والإسراف.⁴

ومن مبادئ الميزانية نجد ما يلي:

¹ قانون رقم 90-21، مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، رقم 35.

² قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، متعلق بالبلدية.

³ المادة 157 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

⁴ ناصر ياسين، المرجع السابق، ص 11.

أولاً: مبدأ السنوية:

ويعني أن تكون الميزانية موضوعة لمدة سنة ولا يهيم بدايتها من 1/1/1* إلى غاية 31/12/1* ولا يهيم الترتيب ولكن حددت لمدة سنة بالضبط.¹

وفترة السنة هي المدة المثلثة لتقديم الإيرادات والنفقات العامة، فإذا أعدت لمدة أطول من سنة فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها نظراً لما في الحياة الاقتصادية والسياسية من تقلبات يصعب التكهن بها لمدة أكثر من سنة، أما إذا قلت عن السنة فإن بعض محتويات الميزانية من نفقات وإيرادات ستكون متذبذبة، ولا تكون معبرة مقارنة بمثلثاتها في الميزانيات التي سبقتها أو تليها، ذلك أن مختلف الإيرادات والنفقات التي تعتمد عليها الميزانيات تكون موسمية، إضافة إلى ذلك لأن المراحل التي تمر بها الميزانية لا بد أن تأخذ الوقت اللازم بها، وهذا يعني بأن إعداد أكثر من ميزانية واحدة في السنة يعني إرهاقاً للأجهزة التنفيذية والتشريعية للدولة.²

ثانياً: مبدأ الشمولية:

أي لا بد أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات ولكل النفقات بدون استثناء وتحديدها ضمن الميزانية العامة للدولة.³

وبتعبير آخر هو أن تشمل الميزانية جميع الإيرادات والنفقات، دون أي إنقاص أي أن يذكر فيها كل الإيرادات أيّاً كان مصدرها وكل النفقات أيّاً كان اتجاهها أو نوعها أو حجمها، وهو ما يسهل مهمة المراقب لا سيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي يهملها الوقوف على حقيقة وطبيعة كل نفقة وكل إيراد.

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 30.

² محمد كفسي، دور المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2017، ص 8.

³ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 32.

ثالثا: مبدأ الوحدة:

هذا المبدأ يقضى بأن تدرج كافة إيرادات الدولة ونفقاتها في بيان واحد وذلك بهدف إظهار عناصر هذه الإيرادات والنفقات في صورة موجزة (الميزانية العامة للدولة) تسمح للمجلس الشعبي الوطني ترتيب أولويات الإنفاق.¹

فوضع الإيرادات العامة بجانب النفقات العامة في إطار الميزانية العامة للدولة هذه التي توضع ضمن مشروع قانون المالية مما يسهل على المجلس الشعبي الوطني إعطاء نظرة واضحة للعلاقات الموجودة بين عناصر الميزانية ومدى الترابط بينهما من جهة، ومدى التوافق بين المخصصات المالية لكل قطاع في إطار السياسة المتبعة من جهة أخرى.²

رابعا: مبدأ عدم التخصيص:

معناه أنه لا يسمح بتخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، كأن تخصص إيرادات حقوق التسجيل المحصلة من الطلبة الجامعيين لتسديد النفقات الخاصة بالكتب التي يتم اقتنائها لفائدة مكتبة الجامعة مثلا، ويهدف هذا المبدأ لتجنب كل إفراط إسراف وهذا ما تضمنته المادة 08 من قانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية.³

خامسا: مبدأ التوازن:

ويقصد به أن يكون إجمالي الإيرادات العامة يساوي إجمالي النفقات العامة أي أنه إذ زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية، أما إذا زاد إجمالي الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة فهذا يعبر عن وجود فائض، ولقد كان هذا المبدأ سائدا في القرن 19 وبداية القرن 20 إذ أنه بعد سنة

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 33.

² محمد كفسي، المرجع السابق، ص 9.

³ المرجع نفسه، ص 9.

1929 وبعد أن ساد الكساد في العالم تغيرت معتقدات أصحاب مبدأ التوازن إذ كانوا يعتقدون أن دور الدول محدود في نشاطها التقليدي.¹

سادسا: مبدأ الإذن القانوني لتنفيذ الميزانية:

بما أن الميزانية هي ترخيص وإجازة، وحتى نستطيع تنفيذ ما تتضمنه من بنود يجب عليها أن تحصل على إذن من طرف السلطات التشريعية، ذلك لأنها تكون في حكم مشروع وهذا الإذن يتجدد كل سنة ولا يمكن استعمال ما تبقي من إيرادات بعد انتهاء المدة إلا بموجب إذن بذلك ونفس الشيء بالنسبة للنفقات.²

الفرع الثالث: تعريف النفقات العامة

لقد ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة نتيجة للتطور الحاصل في الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، كما تقوم الدولة بصرف مبالغ مالية تدعى بالنفقات العامة بهدف اشباع الحاجات العامة وتحقيق المنفعة العامة، وللوقوف أكثر على أهم التعاريف الواردة بشأن النفقات العامة فسوف نتطرق في النقاط التالية إلى ما يلي:

أولاً: تعريفها لغة:

- أنفق/أنفق على: ينفق انفاقاً، فهو منفق، والمفعول منفق.

أنفق الشخص: افتقر وذهب ماله،³ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّنْم تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي

إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾.⁴

¹ محمد كفسي، المرجع السابق، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 10.

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008، ص ص 2260-2261.

⁴ سورة الاسراء، الآية 100.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية لفقهاء المالية العامة بخصوص النفقة العمومية، وإن كانت، جلها تتمحور حول نفس المعنى.

فالبعض يعرفها بأنها: " كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً".¹

في حين يعرفها الأستاذ أعمار يحيياوي بأنها: " بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة".²

كما يعرفها الأستاذ أحمد خلف حسين الدخيل: " النفقة العامة هي ما يقرر المشرع تخصيصه من الأموال العامة للصرف على مجالات محددة إذا ما تحقق أحد مصادر الالتزام بها".³

ويمكن تعريف النفقات بأنها المبالغ المالية التي تصرفها الدولة إشباعاً للحاجات العامة وتحقيقاً لتدخلها الاقتصادي والاجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني.⁴

كما هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية طبقاً للتشريع والتراتب السارية.⁵

¹ خالد سرباح، بن عتو بن علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الانفاق العام في الجزائر، رقابة المراقب المالي نموذجاً، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 717.

² المرجع نفسه، ص 717.

³ أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص 13.

⁴ فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، تطور النفقات العامة في الجزائر واثرها النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014، مجلة المالية والاسواق، جامعة مستغانم، ص 7.

⁵ المرجع نفسه، ص 7.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

وتجدر الإشارة على أن المفهوم الحديث للنفقات العامة أصبح يتلاءم مع الوظائف الجديدة للدولة العصرية التي بدأ يظهر تدخلها الفعال في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية لحل مجمل الأزمات التي واجهت الدول الرأسمالية، وبالتالي أصبحت النفقات العامة في ظل المفهوم الحديث، أداة فعالة في يد الدولة تستطيع استخدامها لتحقيق:

* الإشراف والإدارة المباشرة لنشاطات القطاع الخاص مثلا عن طريق منح بعض الميزات والتعويضات والمساعدات بغية توجيه الإنتاج.

* إعادة توزيع الدخل من أجل ضمان الحد الأدنى لحاجيات المواطن: الصحة، لتعليم... إلخ.¹

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للنفقات العامة:

ويظهر ذلك من خلال المادة 4 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق ذكره بقولها: " يقصد بالإيرادات والنفقات بمفهوم هذا القانون مجموع المواد وأعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل".

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف ومفاهيم، نجد أن النفقات العامة تشتمل على ثلاث عناصر يمكن اعتبارها معا كشرط واجبة التوافر لاعتبار ما يتم انفاقه داخلا في اطار الانفاق العام وهذه العناصر هي:

- 1- الصفة النقدية.
- 2- طبيعة الشخص القائم على الانفاق واعتباره شخصا عاما أي الدولة (المؤسسات العامة، الجماعات المحلية، الهيئات التابعة للدولة)،
- 3- غرضها تحقيق النفع العام.

¹ أم كلثوم بن موسى، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980-2013)، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، عدد 4، ص 177-178.

الفرع الرابع: أنواع النفقات العمومية

لقد صنف المشرع الجزائري النفقات العامة من خلال القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وكذلك القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أولاً: نفقات التسيير:

تمثل نفقات التسيير جزءاً هاماً من النفقات العامة سواء من ناحية الحصة المالية أو الدور الفعال لها من حيث تسيير الهياكل الإدارية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية إلا أن أثرها غالباً ما يكون غير مباشر.¹

وقد ورد ذكرها في المادة 5 من القانون 90-21 السابق ذكره بأنها تتضمن تغطية الاعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

فهي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية، وتشمل على نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.²

وتقسم نفقات التسيير بحسب المادة 24 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى أربعة أبواب هي:³

1/ أعباء الدين العام والنفقات المحسوبة من الإيرادات: وتشمل على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العام إضافة إلى الاعباء المختلفة المحسوبة من الإيرادات، ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء هي:

¹ فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، المرجع السابق، ص 7.

² المرجع نفسه، ص 7.

³ القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية، عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو 1984.

أ- دين قابل للاستهلاك.

ب- الدين الداخلي (فوائد سندات الخزينة).

ج- الدين الخارجي.

د- ضمانات (من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف المؤسسات العامة).

هـ- نفقات محسومة من الإيرادات العامة (تعويضات على منتجات مختلفة).

2/ **تخصيصات السلطات العامة:** تمثل نفقات تسيير السلطات العامة السياسية مثل

البرلمان بغرفتيه والمجلس الدستوري، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

3/ **النفقات الخاصة بالوسائل لدى المصالح:** وهي تشمل كل الاعتمادات التي توفر

لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات، وتضم ما يلي:

أ- مرتبات العمل.

ب- المنح والمعاشات.

ج- النفقات الاجتماعية.

د- معدات تسيير المصالح.

هـ- إعانات التسيير.

4/ **التدخلات العمومية:** التي تتعلق بنفقات التحويل وهذه الأخيرة تنقسم حسب الاهداف

المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وتضم ما يلي:

أ- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية، النشاط الدولي، النشاط

الاقتصادي).

ب- إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).

ج- إسهامات اجتماعية (إعانات الدولة في مختلف صناديق المعاشات).

ثانيا: نفقات التجهيز:

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الإنتاج الوطني والإجمالي وبالتالي ازدياد نمو ثروة البلاد، ويطلق عليها اسم نفقات التجهيز، فهي عبارة عن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة حيث تمثل هذه الاعتمادات الحد الأعلى الذي لا يمكن تجاوزه أثناء صرف هذه النفقة وتسجل نفقات التجهيز العمومي ونفقات الاستثمار والنفقات برأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج والتنفيذ باعتمادات الدفع.¹

- وقد ذكرت المادة 6 من القانون رقم 90-21 نفقات التجهيز بقولها: " تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع ".

وحسب المادة 35 من القانون رقم 84-17، تدون نفقات التجهيز وفق ما يلي:

1/ العناوين:

حيث تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين أو أبواب وهي:

أ- الاستثمارات التي تنفذ من قبل الدولة، وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى الجماعات العمومية.

ب- إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وتتمثل في النفقات الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد.

ج- النفقات الأخرى برأس مال، وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات وكذلك احتياطي النفقات غير المتوقعة.

¹ فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، المرجع السابق، ص 11.

2/ القطاعات:

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (قطاع المحروقات، الصناعات التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، وسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية).

3/ الفصول والمواد:

حيث تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد، بحيث تكون أكثر وضوح ودقة، وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل برامج الاستثمار، فنجد كل عملية تكون مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة.¹

تقسيم النفقات يخضع لقاعدة تخصيص الاعتمادات والتي هي من اختصاص البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فلا يكون التخصيص إجمالي بل يجب أن تخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، فهذا يعتبر نوع من الرقابة السياسية والإدارية للمال العام.²

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التعديلات المهمة التي جاء بها القانون العضوي الجديد رقم 18-15³ المتعلق بقوانين المالية نذكر أهمها:

* ففي المادة 29 منه قسمت أعباء الميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية إلى 7

ابواب هي:

1. نفقات المستخدمين.

¹ فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، المرجع السابق، ص 11-12.

² أمينة عقون، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020، ص 34.

³ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018.

2. نفقات تسيير المصالح.
3. نفقات الاستثمار.
4. نفقات التحويل.
5. أعباء الدين العمومي.
6. نفقات العمليات المالية.
7. النفقات الغير المتوقعة.

* بعد ما كانت النفقات في القانون رقم 84-17 السابق ذكره تقسم بحسب المادة 24 منه المذكورة سابقا إلى:

1. أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات.
2. تخصيصات السلطة العمومية.
3. النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
4. التدخلات العمومية.

* كذلك نذكر المادة 38 من القانون العضوي 18-15 السابق ذكره التي تنص على أن قانون المالية يمكن أن ينص صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات المتعلقة بالإجراءات الخاصة ضمن الميزانية للدولة التي تحكم الاموال المخصصة كمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية وكذا الحسابات الخاصة للخرينة.

في حين مجد انه في القانون 84-17 السابق ذكره من خلال المادة 8 منه أنه لا يمكن تخصيص أي إيرادات لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.

* أيضا فيما يخص وثائق الميزانية ففي المادة 73 من القانون العضوي 18-15 نجد أن قانون المالية يحتوي على 4 أجزاء اما المادة 67 من القانون 84-17 فيحتوي على جزئين.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

فهذه بعض النقاط المهمة التي جاء بها القانون العضوي الجديد 18-15 بالإضافة إلى عدة نقاط أخرى التي ستكون بالطبع محل دراسات أخرى.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية على النفقات العمومية.

إن مراقبة التنفيذ الشرعي للنفقات العمومية، وصرافها يكون وفقا للأغراض المخصصة لها، وبقدر الإعتمادات المحددة دون تجاوزات، من اجل حماية المال العام من أي فساد أو تبذير، ولتحقيق هذه الغاية فقد أسندت المهمة إلى جهات إدارية، تتولى القيام بالرقابة المالية السابقة لعملية صرف النفقة الملتزم بها¹، أي أنها تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية، والجدير بالذكر أن السير الحسن لإجراءات المراقبة المالية يتطلب وجود أجهزة متماشية مع ذلك، وهو ما دفع إلى إيجاد تنظيم للمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

هذه المصالح التي يتولى إدارتها ويشرف عليها مراقب مالي وبمساعده مراقبين ماليين مساعدين، وتناولنا في هذا المبحث مفهوم المراقب المالي والمراقب المالي المساعد في المطلب الأول ومفهوم الأمر بالصرف كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المراقب المالي والمراقب المالي المساعد.

يعتبر المراقب المالي أول درجة للرقابة القبلية الخارجية على النفقات العمومية، ولم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي، وإنما بين مهامه واختصاصاته وطريقة تعيينه بموجب مجموعة من النصوص القانونية.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي والمراقب المالي المساعد.

المراقب المالي هو موظف يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 92 / 117 المحدد لقائمة

¹ علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013 / 2014، ص 11.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11/ 381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية¹.

فالمراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، متواجد على مستوى كل وزارات وولايات الوطن².

فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي ولائي واحد، بالإضافة إلى المراقبين الماليين المكلفين برقابة البلديات والمؤسسات الإستشفائية حسب التعديل الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 09/374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ويساعده مراقبين ماليين مساعدين.

أولاً: المراقب المالي.

يعرف المراقب المالي على انه "الموظف الذي يقوم بعملية التدقيق، وتقديم تقرير بيدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع"³.

ويمكن تعريفه على انه "الشخص الذي يمثل وزارة المالية على مستوى الولاية، ويقوم بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"⁴.

¹ حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/ 2019، ص 61.

² جمال كفالي، احمد غاوي، نجاعة الدور الرقابي في مجال الصفقات العمومية في ظلل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/ 2014، ص 77.

³ فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/ 2014، ص 91.

⁴ خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 177.

ثانيا: المراقب المالي المساعد.

المراقب المالي المساعد هو موظف تابع للمديرية العامة للميزانية، يعين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، وقد استحدث هذا المنصب من أجل تغطية الحاجة المتزايدة لنشاط الرقابة الدائمة والمستمرة على التصرفات المالية لمختلف الإدارات العمومية¹، وأمام اتساع مجال الرقابة السابقة، وتفاديا للصعوبات التي تنجم عن نقص في إطارات الرقابة المالية. فالمرقب المالي والمرقب المالي المساعد موظفان عموميان مهمتهما ممارسة الرقابة القبلية على النفقات العمومية الملتمزم بها كل في حدود مهامه ومسؤوليته حسب ما نص عليه القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/11: "يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة" على مستوى الولاية"، أي أن المراقب المالي وظيفته عليا وليس منصب عالي² على عكس المراقب المالي المساعد الذي يعتبر منصب عالي ويدفع راتبه مع زيادة استدلالية توافق المستوى³ 10.

الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي والمرقب المالي المساعد.

إن تعيين المراقب المالي من المهام الكلاسيكية لوزير المالية حيث نص قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على "يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية"⁴.

¹ جمال كفالي، احمد غاوي، المرجع السابق، ص78.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381 / 11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

³ المادة15 من المرسوم التنفيذي 381 / 11.

⁴ المادة 60 من القانون 21/90، المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية تشمل اختصاصاته المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) ومجلس المحاسبة باعتبارهما هيئتين مستقلتين، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب لكل ولاية يساعده في ذلك مراقبين ماليين مساعدين، ييسر رقابته على الالتزام بنفقات المصالح الغير ممرضة (المصالح الخارجية للوزارات، الولاية، البلدية)¹.

أولاً: شروط تعيين المراقب المالي.

إذا كان للوزير المكلف بالمالية سلطة تقديرية في تعيين المراقب المالي، فإن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بمجموعة من الشروط الموضوعية، والتي يجب توافرها في الشخص المرشح لتولي مهام الرقابة، على اعتبار أن الخبرة والكفاءة المهنية والتخصص عناصر أساسية وضرورية للمشرفين على رقابة تنفيذ النفقات العمومية².

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية نجده نص على مجموعة من شروط التعيين، حسب المادة 11: "يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين"³

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة

الميزانية.

¹ حميد زقاوي، المرجع السابق، ص 61.

² محمد أمين يزيد، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري، واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2013، ص 20، 21.

³ على مستوى أجهزة الرقابة المالية نجد موظفين تابعين للأسلاك المشتركة، والبعض تابع للأسلاك التقنية، وكلا السلكين له حق الترشيح.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

- خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة¹ بإدارة الميزانية.

-ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل لشهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها².

ثانيا: شروط تعيين مراقب مالي مساعد.

أمام اتساع مجال الرقابة المالية السابقة، وتناديا للصعوبات التي قد تنجم عن نقص إطارات الرقابة المالية السابقة، نص القانون على إمكانية تعيين مراقبين ماليين مساعدين، حيث يكلف المراقب المالي المساعد تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

وعلى غرار منصب المراقب المالي فان المشرع قد نص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الموظف المرشد ليعين في منصب مراقب مالي مساعد³.

¹ القانون فرق بين نوع الخبرة المطلوبة لشغل منصب مراقب مالي ففي بعض الحالات يطلب خبرة في الرتبة وفي بعض الحالات الأخرى يطلب خبرة كأقدمية في إدارة الميزانية (حسب ما هو موضح في الشروط علاه).

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381 / 11.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

وحسب المادة 15: "يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:

- 1- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاثة (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- 2- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاثة (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
 - ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
 - ست (6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- 3- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- 4- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية".¹

وجدير بالذكر كما تمت الإشارة إليه سابقاً أن منصب مراقب مالي مساعد ليس وظيفة عليا وإنما منصب عالي مصنف في المستوى 10.

الفرع الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية.

إن مهمة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية، هو التكفل بمراقبة التنفيذ الشرعي للنفقات العمومية الملتمزم بها، عن طريق التدقيق والتحري وذلك حماية لمبدأ صرف النفقات في المجال المخصص لها، وفي إطار الشرعية والأهداف الاقتصادية المسطرة، وحماية

¹المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11 / 381.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

المال العام، وانجاز ذلك يتطلب وجود مصلحة إدارية تخضع لتنظيم قانوني يبين كيفية تنظيمها وسيرها للقيام بمهام الرقابة المالية على أحسن وجه¹.

وقبل التطرق لتنظيم مصالح المراقبة المالية لابد من الإشارة إلى أن وزارة المالية تشكل من ثماني (08) مديريات عامة ومن بينها نجد المديرية العامة للميزانية، هذه الأخيرة التي يشرف عليها مدير عام، تساعده المفتشية العامة للميزانية، ومديري دراسات ورئيس دراسات.

إن المديرية العامة للميزانية تضم خمسة (5) أقسام تتكفل كل منها بتسيير مجال اجتماعي معين (السكن، التربية، البحث العلمي... الخ).

وتتمثل هذه الأقسام في:

1- قسم التطور البشري.

2- قسم تطور البحث الميزانياتي.

3- قسم تطور الهيئة.

4- قسم التطور الإداري والتنظيمي.

5- قسم تطور النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

إلى جانب ذلك توجد 4 مديريات وهي:

- مديرية الإعلام.

- مديرية تنظيم الميزانية والمراقبة المسبقة للنفقات.

- مديرية إدارة الوسائل والمالية.

¹ علي بورطالة، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

-مديرية تجديد نظام ميزانياتي.

ومن هذه المديريات نجد أن المديرية التي لها علاقة بموضوع مذكرتنا هذه هي مديرية تنظيم الميزانية والمراقبة المسبقة للنفقات والتي تتكون من مديرتين فرعيتين:

-مديرية فرعية للتنظيم.

-مديرية فرعية للدراسات القانونية¹.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 75/11 نجده ألغى المرسوم التنفيذي رقم 496/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، وجاء بتنظيم جديد وتسميات جديدة تتمثل في:

1-المديرية الجهوية للميزانية: وتضم بدورها ثلاث مديريات فرعية ومكتبين هم في علاقة مباشرة بالمدير الجهوي للميزانية.

2-مديرية البرمجة ومتابعة ميزانية الولاية: وهي تضم أربع مصالح ومكتب تابعة مباشرة للمدير الولائي.

3-مصالح المراقبة المالية للمؤسسات الإدارية والهيئات العمومية والولايات والبلديات: هذه الأخيرة التي تناول المرسوم 381/11 تنظيم مصالحها وهي موضوع دراستنا هذه.

وتنص المادة 05 على أنه: "تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين.

يمكن أن تهيكّل المكاتب في فروع يحددها بثلاثة (3) فروع على الأكثر².

¹ علي بورطالة، المرجع السابق، ص 60.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 381 / 11.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

وتنص المادة 06 على أنه: "تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة (4) مكاتب:

-مكتب محاسبة الالتزامات.

-مكتب الصفقات العمومية.

-مكتب عمليات التجهيز.

-مكتب التحليل والتلخيص¹.

وتنص المادة 07 على أنه: "تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة (4) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة (3) مكاتب:

-مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

-مكتب الصفقات العمومية.

-مكتب عمليات التجهيز².

وتنص المادة 08 على أنه: "تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاث (3) مراقبين ماليين مساعدين في مكتبتين (2):

-مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

-مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز³.

وكما تم الإشارة إليه سابق فإن المادة 09 التي تنص على أنه: "يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقيين

¹المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11 / 381.

²المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11 / 381.

³المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11 / 381.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب، عند الاقتضاء في فروع بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹.

الفرع الرابع: توسيع الرقابة المالية لتشمل البلديات والمؤسسات الإستشفائية.

تعد المالية المحلية من عدة جوانب مؤشرا حقيقيا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة، وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية الإدارية، إذا تم اعتبارها جزء لا يتجزأ من المالية العمومية ولقد ظلت المالية المحلية موضوع متجدد لمقابلة إصلاحات كلية لسنوات عديدة، وكانت السلطات الجزائرية في كل مرة تقترح وتجسد الحلول للمشاكل العديدة التي تعاني منها البلديات خاصة فيما يتعلق بالعجز المالي².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وسع من رقابة المراقب المالي لتشمل المؤسسات الإستشفائية (القطاع الصحي)، لاسيما أن قطاع الصحة تخصص له مبالغ مالية ضخمة، إذ ساهمت عملية إخضاع هذه الأخيرة لرقابة المراقب المالي إلى ترشيد النفقات وتحقيق الغاية المرجوة وهي حماية المال العام.

أولا: توسيع الرقابة المالية لتشمل ميزانيات البلديات.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، نجد أن المشرع لم يعترف بالرقابة المالية على ميزانيات البلدية، على عكس ميزانية الولاية التي أخضعها لرقابة المراقب المالي، ولم يخضع

¹المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381 / 11.

²نور الدين بهلول، أسماء زغاننية، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر-دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس، الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 07، 2022، ص 85.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

ميزانية البلدية للرقابة القبلية إلا سنة 2009 بموجب المرسوم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16، وحدت لها رزنامة تدريجية¹.

ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية².

وكانت هذه الرزنامة على النحو الآتي:

- بالنسبة للبلديات مقر الولاية ابتداء من السنة المالية 2010.

- بالنسبة للبلديات مقر الدائرة ابتداء من شهر أبريل من السنة المالية 2012.

- بالنسبة لكافة البلديات ابتداء من شهر أبريل السنة المالية 2013.

ثانيا: توسيع الرقابة لتشمل ميزانيات المؤسسات الإستشفائية.

لقد أعاد المشرع النظر في المنظومة الصحية التي ظلت تستهلك ميزانيات ضخمة، وهذا بمراجعة الخارطة الصحية التي استبدلت بحلول سنة 2007 القطاعات الصحية بنوعين من الهياكل وهي:

- المؤسسات العمومية الإستشفائية: التي وصل عددها إلى 183 عبر كافة التراب

الوطني.

- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

¹ فاتح مزيتي، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، ج2، جوان 2017، ص112.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، عدد67، صادرة في 19 نوفمبر 2009.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بها وأجهزتها

اخضع المشرع المؤسسات الإستشفائية لرقابة المراقب المالي حيث صدر قرار حدد رزنامة تدريجية لتطبيق الرقابة السابقة عليها حيث بدأت سنة 2010 وانتهت من التطبيق على آخر مؤسسة سنة 2012¹.

وقد صدر المرسوم المؤرخ في 08 جوان 2010 والذي نص في مادته الثانية على إخضاع ميزانيات (4) أربع مؤسسات صحية موضوعة تحت وصاية وزير الصحة للرقابة المالية السابقة وتتعلق ب:

-ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية CHU.

-ميزانية المؤسسات الإستشفائية المتخصصة EHS.

-ميزانية المؤسسات العمومية الإستشفائية EPH.

-ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية EPSP².

إن توسيع الرقابة المالية القبلية لتشمل ميزانيات المؤسسات الإستشفائية والبلديات تدل على نجاعة دور المراقب المالي في كشف كل الانحرافات وتصحيحها قبل خروج الأموال العمومية من الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمر بالصرف.

الأمر بالصرف من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية، والذي يقوم بالعمليات الإدارية، وتعتبر صلاحيات الأمر بالصرف دقيقة جدا، فهم يقومون بمجموعة من العمليات المالية التي تستوجب التدقيق، لذا أولى التشريع والتنظيم الجزائريان عناية فائقة لهذه الفئة من الأعوان، من خلال التأطير القانوني لها، وكذا توضيح مجمل العمليات التي يقومون بها³.

¹فاتح مزيتي، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، المرجع السابق، ص112.

²محمد أمين يزيد، المرجع السابق، ص91.

³نورة هارون، تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص613.

الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف.

الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات والالتزام، والتصفية، حسب المادة 24 التي تنص على: " يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرهم بتنفيذها"¹، إذ يعد الأمر بالصرف من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية بموجب القانون 90 / 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فهو يقوم بتنفيذ المراحل الإدارية للميزانية التي تليها المراحل المحاسبية التي يقوم بها المحاسب العمومي (الدفع بالنسبة للنفقات والتحصيل بالنسبة للإيرادات من مهام المحاسب العمومي المختص إقليمياً).

كما يعتبر الأمر بالصرف كذلك العون المكلف بمسك المحاسبة الإدارية للنفقات والإيرادات².

وقد عرف المشرع الأمر بالصرف في القانون 90 / 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الباب الثاني تحت عنوان "الأعوان المكلفون بالتنفيذ" في الفصل الأول تحت عنوان "الأمرون بالصرف".

إذ يعد أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 من هذا القانون³.

إذن فعمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في أمرين، عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات⁴.

أولاً: بالنسبة للإيرادات.

نجد أن الأمر بالصرف ينفذ العمليات المتعلقة بالإثبات والتصفية والتحصيل.

¹ المادة 24 من القانون 21/90.

² المادة 30 من القانون 21/90.

³ ثورة هارون، المرجع السابق، ص، ص613، 614.

⁴ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، "النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، ص446.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

وحسب المادة 16 التي تنص على: "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"¹.

-تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها حسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون 21/90 السابق الذكر.

-يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية وهذا حسب المادة 18 من القانون 21/90.

ثانياً: بالنسبة للنفقات.

أما بالنسبة للنفقات يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ العمليات الآتية (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، تحرير الحوالات والدفع)².

-يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون 21/90، إذ ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم اتفاقاً من جانب الدولة، مثل القرار الصادر بتعيين موظف عام³، الذي يصدر في شكل مشروع قرار (لا يوقع إلا بعد تأشيرته من قبل المراقب المالي كما سنرى لاحقاً في الفصل الثاني من هذه المذكرة، مرفوقاً ببطاقة التزام موقعة من قبل الأمر بالصرف).

-التصفية في مجال النفقات: حسب المادة 20: "تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"⁴، أي بقصد التصفية تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء.

¹المادة 16 من القانون 21/90.

²المادة 15 من القانون 21/90.

³محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص448.

⁴المادة 20 من القانون 21/90.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

حسب المادة 21: "الأمر بالصرف أو بالدفع أو تحرير الحوالات: هو الإجراء الذي يأمر بموجبه بدفع النفقات العمومية¹ والذي يقدمه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي بعد الحصول على تأشيرة الرقابة القبلية أو السابقة للمراقب المالي. الدفع: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.² إذن من خلال ما تم طرحه يتضح لنا أن الأمر بالصرف هو عون من أعوان تنفيذ الميزانية والعمليات المالية، ففي مجال الإيرادات يقوم بالإثبات، تصفية، تحصيل أما في مجال النفقات يقوم بالالتزام، التصفية، أمر بالصرف، أو تحرير الحوالات والدفع. وتجدر الإشارة إلى انه يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة صفة الأمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة حسب المادة 23 من القانون 21/90.

الفرع الثاني: أصناف الآمر بالصرف.

تتعدد مهام الأمر بالصرف، ومنها العمل على تنفيذ النفقات العمومية ومراقبتها، باعتباره المسؤول عن استعمال الممتلكات العمومية التي هي تحت مسؤوليته والحفاظ عليها، ولأمر بالصرف أصناف متعددة مثل الأمر بالصرف الرئيسي، الأمر بالصرف الثانوي، الأمر بالصرف الوحيد ويقصد به الوالي الذي له كافة السلطات أثناء قيامه بصرف النفقات المتعلقة ببرنامج التجهيز، الأمر بالصرف المفوض أو المساعد الذي يكون في حالة قيام الأمر بالصرف الرئيسي بتفويض توقيعه إلى موظفين آخرين يمارسون مهامهم تحت سلطته³.

وبالرجوع إلى القانون 21/90 نجد أن المادة 25 منه أشارت إلى صنفين من أصناف الآمرين بالصرف حيث نصت على ما يلي "يكون الآمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين

¹المادة 21 من القانون 21 /90.

²المادة 22 من القانون 21 /90.

³ علي بورطلة، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتزم بها وأجهزتها

وإما آمرين بالصرف ثانويين¹ إلا أن المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 جعلت هناك ثلاث أصناف للآمرين بالصرف:

أولاً: الآمرين بالصرف الرئيسيون.

وهم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين (الحوالات) أو أوامر التحصيل ضد المدنيين، وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين².

-القانون 21/90 حدد الأمرين بالصرف الأساسيين في المادة 26 منه والتي تنص على "مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم:

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري³ والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

-الوزراء.

-الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

-المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

-المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23⁴ أعلاه.

¹ جمال بوزيان رحمانى، الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 95.

² ثورة هارون، المرجع السابق، ص 613.

³ المجلس الدستوري أصبح يعرف بالمحكمة الدستورية على اثر التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82، المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442، والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري.

⁴ تنص الفقرة الثانية من 23 من القانون 21/90 على "يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانوناً، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".

ثانيا: الأمرين بالصرف الثانويون.

بالرجوع إلى المادة 27 من القانون 21/90 نجدها تنص على أن "الأمرين بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه" أي عن العمليات الإدارية لتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية.

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون وكيفيةها ومحتواها، فإن صلاحيات الأمر بالصرف الثانوي في تنفيذ الميزانية تتحدد في إصدار حوالة الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة إليهم من قبل الأمرين بالصرف الرئيسيين.

من هنا نستنتج أن الأمرين بالصرف الثانويون يكونون عادة المسؤولين عن مصلحة غير مركزية تتبع إداريا لهيئة يشرف عليها أمر بالصرف رئيسي حيث يفوض لهم الإعتمادات الخاصة بهذه المصلحة مثل المديرين التنفيذيين الولائيين الذين يعملون تحت إشراف السيد الوزير باعتباره أمر بالصرف رئيسي¹.

ثالثا: الأمر بالصرف الوحيد:

يعتبر الأمر بالصرف الوحيد فئة ثالثة متميزة عن الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، وهي فئة تميز النظام المحاسبي الجزائري متميزا عن باقي النظم المحاسبية الأخرى التي لا تعرف سوى الفئتين التقليديتين للأمرين بالصرف، ويكمن سبب هذا التميز في التوجه المتبنى في الجزائر منذ السبعينيات والمتمثل في السلطات المالية على مستوى الولاية في يد الوالي باعتباره ممثل الحكومة وأمين سلطة الدولة².

¹ يوسف جيلالي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 81، 82.

² المرجع نفسه، ص 85.

الفرع الثالث: علاقة الأمر بالصرف بالمراقب المالي.

إن علاقة المراقب المالي بالأمر بالصرف علاقة مباشرة، تنصب على مجموع القرارات التي يتخذها هذا الأخير ذات الطابع المالي، بإصدار أوامر بالصرف التي يلزم بها، ونظرا لكون التأشيرة المسبقة إجراء إجباري متى نص القانون على ذلك، فإن الأمر بالصرف يشعر في كثير من الأحيان أن المراقب المالي يشاركه قراراته بل في بعض الأحيان ونظرا لأسبقية التأشيرة يرى انه يسبقه في الموافقة أو الرفض لهذا ففان حسب نص المادة 62: "يخضع تسيير الأمرين بالصرف لرقابة المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل".¹

وبالرجوع إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي 374/09 نجده يبين أنه: "لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، أي بهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف"² أي أن رقابته للأمر بالصرف رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة.

¹المادة 62 من القانون 90 / 21.

²المادة 23 من المرسوم التنفيذي 374 / 09.

خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا القول أن الرقابة المالية هي أسلوب مثالي للحفاظ على المال العام وترشيد أنفاقه، وهو ما ينعكس على ميزانية الدولة، هذه الأخيرة التي تعتبر أداة لتقدير إيرادات الدولة ونفقاتها وفق القواعد والمبادئ التي تم ذكرها وشرحها سابقا من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني وتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات على اختلاف أنواعها ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء الدولة.

وميزانية الدولة قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع من الرقابة تسمى رقابة المراقب المالي التي تتولاها مصلحة من المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، والتي يشرف على إدارتها مراقب مالي وهو موظف عمومي معين من قبل وزير المالية، ويساعد مراقبين ماليين مساعدين، حيث تنظمها وتحكمها مجموعة من النصوص القانونية، أهمها المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 81/11 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، مع الإشارة إلى أن تنفيذ الميزانية وصرف النفقات تتم بواسطة عون من أعوان تنفيذها وهو الأمر بالصرف الذي تولى القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تعريفه وتحديد العمليات المالية التي يقوم بها، سواء في مجال النفقات أو الإيرادات مع ذكر أصنافه، ورقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمراقب المالي.

تعد الرقابة على صرف الأموال العامة من بين أهم الضمانات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد قامت الدولة الجزائرية برصد العديد من الأجهزة لتولي الرقابة السابقة، الآتية، اللاحقة على صرف الأموال، ويعتبر المراقب المالي من بين الأجهزة المكلفة بالرقابة السابقة، كما وضحنا ذلك في الفصل الأول من هذه المذكرة، وتتوج رقابته إما بمنح التأشيرة للالتزامات بالنفقات إذا كانت وفق القانون، وإما برفض منح التأشيرة والذي يكون مؤقت أو نهائي في حالة مخالفة الأمر بالصرف لقواعد المشروعية أثناء القيام بالالتزامات، أو تتوج رقابته بإجراء آخر يعرف بمصطلح التعاضي الذي يقوم به الأمر بالصرف.

وبالرغم من منح المراقب المالي سلطة في مجال رقابة النفقات العمومية، إلا أن هذه السلطة صورية وشكلية، كون أن المراقب المالي مجبرا وليس مخيرا في منح التأشيرة أو حتى في رفض منحها¹، فالمشرع حدد له المهام المرتبطة بممارسة الرقابة المالية سواء على نفقات المستخدمين، أو نفقات تسيير المصالح، أو نفقات التجهيز.

ونظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي، فإنه يقع عليه عبء حسن سير المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يمنحها (مسؤولية محاسبية، مدنية، جزائية) كما ينقل هذه المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد²، مع الإشارة إلى أن المراقب المالي قد تواجهه صعوبات وعراقيل مختلفة (بشرية، قانونية، تنظيمية، مادية... الخ).

وقد تناولنا في هذا الفصل المهام المرتبطة بممارسة الرقابة المالية في المبحث الأول، ومسؤولية المراقب المالي والصعوبات في المبحث الثاني.

¹ وهيبة برازة، محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، مخبر فعلية القاعدة القانونية، الجزائر، دون رقم المجلد، دون رقم العدد، جوان 2022، ص118.

² قويدر عياش، يوسف لزرق، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية، حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي-جامعة المسيلة-، العدد04، ص123.

المبحث الأول: المهام المرتبطة بممارسة الرقابة المالية وآثارها.

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبته مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها¹، وجزء هذا التدقيق والرقابة يتلخص في منح التأشيرة أو رفض منحها، أو قيام الأمر بالصرف باتخاذ إجراء التعاضي، وهذا في حدود المجالات الخاضعة لرقابة المراقب المالي.

وقد تناولنا في هذا المبحث المهام المرتبطة بممارسة الرقابة المالية في المطلب الأول، والآثار المترتبة عن هذه الرقابة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المهام المرتبطة بممارسة الرقابة المالية.

إن الرقابة على الالتزام بالنفقات تعتبر رقابة سابقة (قبليّة)، أي أنها تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية، ولا يجوز تنفيذ النفقات العمومية قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة بالرقابة السابقة²، وتخضع جملة من الميزانيات لرقابة المراقب المالي، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 414/92 العدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، وهي³:

-ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة⁴.

-الميزانية الملحقة⁵.

¹ نور الدين بهلول، أسماء زغانية، المرجع السابق، ص 90.

² فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، المرجع السابق، ص 91.

³ المادة 02، المرسوم التنفيذي 374 / 09.

⁴ يقصد بهذه الميزانيات: الوزارات والهيئات الوطنية التابعة للدولة.

⁵ الميزانيات الملحقة عرفتها المادة 44 من القانون 17/84 على أنها "العمليات المالية لمصالح الدولية والتي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية مثل الميزانيات الملحقة بالبريد والمواصلات.

- النفقات الملتزم بها، والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرزينة¹.

- نفقات ميزانية الولاية.

- نفقات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- نفقات ميزانيات البلدية التي أخضعها المشرع مؤخرا لرقابة المراقب المالي بموجب

المرسوم التنفيذي 374/09.

- ميزانيات المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

الفرع الأول: الرقابة على نفقات المستخدمين.

كل الإدارات والمؤسسات العمومية نجد على مستواها مكاتب أو مصالح لتسيير المستخدمين، هذه الأخيرة التي تتولى متابعة المسار المهني للموظف، عن طريق إصدار عديد القرارات حسب ما تقتضيه الوضعيات المختلفة للموظفين، والتي تنتج آثار مالية، هذه القرارات تودع في شكل "مشاريع قرارات"² على مستوى مصالح الرقابة المالية لتأشيرتها، هذه المشاريع التي يجب أن تكون من حيث الشكل مطابقة لما ورد في التعليم رقم 17/ م ع م ع/ 2009 الصادرة عن مصالح الوظيفة العمومية في 12 جويلية 2009 التي تضمنت تحيين نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العمومية، والتي كان مرجعها الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجمل النصوص المتخذة لتطبيقه (ملحق رقم 01)

¹ الحسابات الخاصة بالخرزينة عرفتها المادة 48 من القانون 17/84 وهي خمس حسابات (حسابات تجارية، حسابات تخصيص خاص، تسبيقات، قروض تسوية مع الحكومة الأجنبية)، ونفقات وإيرادات هذه الحسابات لا تندرج في ميزانية الدولة نظرا لطابعها الخاص.

² بمشروع قرار يعني انه يودع على مستوى مصالح الرقابة المالية قبل توقيعه من قبل الأمر بالصرف لتأشيرته.

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، نجدها ذكرت مجموعة من القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين والأعوان العموميين في المؤسسات والإدارات العمومية (ملحق رقم 02).

أولاً: المجال الرقابي للمراقب المالي على نفقات المستخدمين.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 374 / 09¹، نجده نص على أن تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه، والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين، والتي تشمل قرار توظيف مباشر على أساس الشهادة (ملحق رقم 03)، قرار توظيف مباشر على أساس الشهادة بعد تكوين متخصص (ملحق رقم 04)، قرار توظيف عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات (ملحق رقم 05)، قرار توظيف عن طريق اختبار مهني (ملحق رقم 06).

- مشاريع قرارات الترسيم (ملحق رقم 07).

- القرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين، بإستثناء الترقية في الدرجة²، هذه القرارات التي تخص مختلف الوضعيات القانونية للموظف (إحالة على الاستيداع، انتداب، خدمة وطنية...الخ)، وقد تكون قرارات ترقية عن طريق امتحان مهني (ملحق رقم 08)، قرار ترقية اختيارية (ملحق رقم 09)، إلى غير ذلك من القرارات المذكورة في الفهرس التابع للتعليم رقم 17 السابقة الذكر.

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، وهي عبارة عن قوائم اسمية تضم أسماء كل الموظفين التابعين للإدارة المعنية مع ادراج على مستواها كل

¹المادة 05، المرسوم التنفيذي 374/09.

²حسب مضمون المادة 05، المرسوم التنفيذي 374/09 فان مقررات الترقية في الدرجة لا تخضع لرقابة المراقب المالي.

التغييرات التي مست وضعية الموظفين على مدار السنة المالية من ترقية في الرتب، تعيين في منصب عالي، تنزيل في الرتبة... إلخ.

-مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات المالية للميزانية الأولية، هذه الجداول التي يشترط فيها أن موافقة للراتب الذي تقضاه الموظف عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة¹، إذ يرفق الأمر بالصرف مع بطاقة الإلتزام جدول أصلي له نموذج معتمد من قبل المديرية العامة للميزانية (ملحق رقم 10)، وتعد الجداول الأصلية حسب الترتيب التنازلي للرتب، إذ يعين أسماء وألقاب ورتب الأعوان الذين يظهرون في الجداول الأصلية كل على حدى برقم تسلسلي يتناسب مع ذلك الذي يظهر في القائمة الإسمية، ويعمل الأمرون بالصرف على الإلتزام بالجدول الأصلية طبقاً للإعتمادات المالية المفتوحة.

كل مشاريع القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي تكون مرفقة ببطاقة أو إستمارة إلتزام² خاصة بالمستخدمين (ملحق رقم 11)، أما الجداول الأصلية أو التكميلية أو التعديلية تكون مرفقة ببطاقة إلتزام خاصة بالنفقات (ملحق رقم 12).

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 354/20 قد حدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، وتعتبر نفقات المستخدمين من التصنيفات التي جاء بها هذا المرسوم حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنفقات والذي قسم النفقات إلى سبعة عناوين³ من بينها نفقات المستخدمين والتي تشمل:

¹ الجداول الأصلية الأولية هي وثيقة محاسبية تعد كل سنة من طرف الأمر بالصرف تضم زيادة على الوضعية الإسمية للمستخدمين، الأجرور الموافقة للرقم الاستدلالي للأعوان الذين هم في الخدمة وكذا التعويضات الممنوحة لهم بموجب النصوص التنظيمية التي تسيروها.

² المادة 08 المرسوم التنفيذي 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

³ المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 354/20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

- الرواتب.
- العلاوات والتعويضات.
- الزيادات.
- مساهمة صاحب العمل.
- خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل.
- حوادث العمل ومعاش الخدمة.
- تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

وبالرجوع إلى هذا المرسوم التنفيذي (354/20)، وحسب المادة الأولى منه نجده جاء تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون العضوي 18 / 15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، والتي تناولت تصنيف أعباء ميزانية الدولة واعتمدت أربعة تصنيفات (حسب النشاط، حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات، الوظائف الكبرى للدولة، الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية¹)، إذ نجد أن نفقات المستخدمين مصنفة حسب هذا المرسوم بحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، ويجب أن تحدد الأصناف الفرعية للنفقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

عند إيداع مشاريع القرارات المرفقة ببطاقة الالتزام على مستوى مصالح الرقابة المالية يجب أن ترفق بجميع الأوراق الثبوتية التي تكون مرجعاً للرقابة والتدقيق².

ثانياً: العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب المالي.

على المراقب المالي عند قيامه بالدور الرقابي فحص توفر مجموعة من العناصر، محددة على سبيل الحصر في المادة 309³ من المرسوم التنفيذي 92 / 414 والمتمثلة في:

¹المادة 28 من القانون العضوي 18 / 15.

²المادة 08، المرسوم التنفيذي 92 / 414.

³ هذه المادة من المرسوم التنفيذي 92 / 414 لم تعدل بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي 374/09.

-صفة الأمر بالصرف: مثلما هو محدد في القانون 21/90 لاسيما المادة 23 منه (حسب ما تم توضيحه سابقا في المطلب الثاني من المبحث الثاني، الفصل الأول من هذه المذكرة).

-مطابقة القرارات والنفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها: إذ يمكن مثلا التعيين في رتبة دون توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في الامر 03/06، أو لا يمكن أن يتقاضى موظف راتب خارج العناصر التي نفي عليها نظام التعويضات الخاص بسلك ذلك الموظف.

-توفر الإعتمادات المالية أو المناصب المالية: إذ لا يمكن منح تأشيرة دون توفر هذين العنصرين، إذ نجد أن المراقب المالي يمسك بطاقات حساب لمتابعة مبلغ الإعتمادات المالية (ملحق رقم 13) وكذا بطاقات خاصة بالمستخدمين لمتابعة المناصب المالية (ملحق رقم 14)، إذ تعتبر هاتين البطاقتين من أهم الوسائل التي يعتمدها المراقب المالي لتتبع حركة الإعتمادات المالية (اعتماد مالي أولي، التزام، تحويل (-)، تحويل (+)، سحب...الخ).

-التخصيص القانوني للنفقة: وهو ما يعرف بين موظفي الرقابة المالية بمصطلح الإدراج ويقصد به أن تصرف النفقة من العنوان والباب والمادة المخصصة لها في مدونة الميزانية¹.

-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة:²

مثلا لا يمكن صرف راتب لموظف أكثر من الراتب المقرر والمحدد قانونا حيث يتم الاعتماد على الشبكة الاستدلالية للأجور في حساب الرواتب والمنح والعلاوات، هذه الشبكة التي تعتبر وسيلة من وسائل المراقب المالي التي يستعملها في مراقبة وفحص الأجور وتجدر الإشارة انه هناك شبكتين للأجور شبكة بعنوان سنة 2023 وهي سارية المفعول بداية

¹ لا يمكن مثلا صرف نفقة متعلقة بنفقات المهام والتنقلات من باب خاص بصيانة المباني، أي يجب على الأمر بالصرف أن يدرج النفقة إدراجا صحيحا.

² لا يمكن التأشيرة على مبلغ التزام أكثر من المبلغ المدون على الوثائق الثبوتية (مثل وصل طلب، فاتورة نهائية...الخ).

من جانفي 2023 (ملحق 15)، وشبكة استدلالية بعنوان السنة المالية 2024 والتي يبدأ العمل بها بداية من جانفي 2024 (ملحق 16).

- وجود التأشير والآراء المسبقة:

التي تسلمها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشير قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل مثل تأشير مصالح الوظيف العمومي على مخطط تسيير الموارد البشرية، إذ تعتبر العناصر المذكورة أعلاه عناصر إلزامية التحقق منها مكفول بالقانون¹.

وبالرجوع إلى التعليم رقم 9658 والمؤرخة في 15 ديسمبر 2022 الصادرة في إطار تطبيق القانون العضوي 15/18 والتي كان موضوعها "كيفية ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة" نجدها أشارت إلى أن للمراقب المالي (الميزناتي) أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة وبأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات مع ضرورة الإشارة إلى انه في العنصر 09 "إجراءات انتقالية ونهائية من هذه التعليم" فقد ابقى العمل بالمرسوم 414 /92 المعدل والمتمم بالمرسوم 374 /09 في انتظار نشر المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة الميزانية، أما بالنسبة لميزانية الدولة وبصفة انتقالية تنطبق عليها أحكام هذه التعليم ما لم تكن مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

من خلال ما سبق نجد أن المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها قد حدد مجالات رقابة المراقب المالي²، وكذا العناصر التي يفحصها المراقب المالي³ لهذا

¹ هذه العناصر هي نفسها المذكورة في التعليم رقم 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية تحت عنوان "كيفية ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة"، العنصر 3-5 من التعليم، صفحة 07.

² المادة 5، مرسوم تنفيذي 374 /09.

³ المادة 9 من المرسوم 414 /92.

قلنا سابقا بان المراقب المالي ليس مخيرا بل مجبرا في رقابته وهو يمارسها في إطار ما نصت عليه النصوص القانونية.

وتجدر الإشارة إلى انه بالنسبة لنفقات المستخدمين قد صدرت تعليمة رقم 07 بعنوان 2023 تتعلق بتطبيق تدابير إعادة ترتيب الموظفين والأعوان المتعاقدين، وكذا شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة بموجب الشبكات الاستدلالية الجديدة¹ والتي نصت عليها المراسيم:

-المرسوم الرئاسي 54/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023، الذي يعدل المرسوم الرئاسي 304/07، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

-المرسوم الرئاسي 55/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023، الذي يعدل المرسوم الرئاسي 307 /07، الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

-المرسوم الرئاسي 57/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023، الذي يعدل المرسوم الرئاسي 228 /90، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

فالشبكة الاستدلالية للأجور والمرتبات هي المرجع الذي يعتمده المراقب المالي في الرقابة والتحقق من مشروعية الراتب وعناصره، ومن اجل دخول هذه الشبكات حيز التنفيذ وتطبيقها، صدرت نماذج لمقررات إعادة ترتيب شاغلي المناصب العليا (ملحق رقم 17)، وكذا مقرر جماعي يتعلق بإعادة ترتيب شاغلي الوظائف العليا (ملحق رقم 18)، ومقرر جماعي يتعلق بإعادة ترتيب الموظفين (ملحق 19) إذ تخضع الأجور المعدة وفقا للزيادات

¹المادة 04، المرسوم الرئاسي 54/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

التي اقرها رئيس الجمهورية مؤخرا لرقابة مسبقة من قبل المراقب المالي وهذا عن طريق تأشيرته لقرارات إعادة الترتيب (رتب، مناصب عليا، وظائف عليا).

الفرع الثاني: الرقابة على نفقات تسيير المصالح.

على غرار نفقات المستخدمين فقد أدرج المشرع نفقات تسيير المصالح في التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات (المادة 28 من القانون العضوي 18 / 15 والمرسوم التنفيذي 20 / 354).

أولا: مجال رقابة المراقب المالي لنفقات تسيير المصالح.

تتمثل نفقات تسيير المصالح حسب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه¹ في:

-التنقلات والنقل والاتصالات.

-الإعلام والتوثيق.

-الخدمات المهنية.

-الإيجار.

-الصيانة والإصلاح.

-خدمات أخرى.

-التموينات واللوازم.

-أعباء أخرى للتسيير.

-خدما التمهين والتكوين.

¹المادة 08، المرسوم التنفيذي 354/20.

-تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

حيث يراقب المراقب المالي كل النفقات التي تدخل ضمن المفهوم الذي أضفاه المشرع على نفقات تسيير المصالح.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 414/92 نجده أشار إلى خضوع نفقات التسيير لتأشيرة المراقب المالي¹، كما أشار المرسوم التنفيذي 374/09² إلى انه تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:

-كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف ومشاريع العقود.

-كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات الميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.

-كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

ثانيا: العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب المالي.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 414 /92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374 /09 نجد أن المشرع عند ذكره للعناصر الواجب فحصها والتحقق منها لم يفرق بين نفقات المستخدمين وباقي النفقات مثل نفقات تسيير المصالح، بل جاءت المادة³ شاملة لكل التزام كان محل رقابة سابقة، أي أن العناصر الواجب فحصها هي نفسها العناصر المذكورة في النص الخاص بالمستخدمين.

¹المادة06، المرسوم التنفيذي 414 /92.

²المادة06، المرسوم التنفيذي 374 /09.

³المادة09، المرسوم التنفيذي 414 /92.

ومن اجل نجاعة الرقابة المالية السابقة يجب أن ترفق وثائق ثبوتية حسب الجدول المرفق، والذي كان من إعداد موظفي مصالح الرقابة المالية.

العنوان	الوثائق الثبوتية
-قسط التامين على العقارات والمنقولات -تامين المسؤولية المدنية	-وصل الطلب الاتفاقية حسب الحالة+ التقرير التقادمي -قائمة حظيرة السيارات -قائمة ممتلكات البلدية -العقد المبرم بين البلدية وشركة التامين
مصاريف المهمة	-كشف مصاريف التنقل ممضي من العون والأمر بالصرف -الأمر بالمهمة -تذاكر النقل
مصاريف تسيير القابض	-الفواتير (كهرباء-ماء-غاز-هاتف) -مصاريف الحساب الجاري البريدي.. -وصل طلب (مواد النظافة)+تقرير تقديمي -كشف يتضمن أجرة عاملة النظافة
مصاريف العقود والمنازعات	-مذكرة أتعاب المحامي نسخ من الأحكام -اتفاقية مبرمة بين الأمر بالصرف والمحامي تحدد فيها المدة والأتعاب -نسخ من الحكم+ الصيغة التنفيذية -نسخة من السحب الإجباري
التوثيق العام	-فاتورة
تعويضات على الوظيفة	-جدول بياني أولي أو تكميلي

<p>-قرارات اخذ على عاتق ميزانية البلدية -كشف علاوة التمثيل للأعضاء الغير دائمين</p>	<p>لأعضاء م.ش.ب</p>
<p>-ملحق رقم 37 -بطاقة الالتزام المؤشر عليها في السنة المنصرمة بجميع وثائقها الثبوتية</p>	<p>أعباء السنوات المالية السابقة</p>
<p>-مقررة تحويل اعتماد مالي لحساب صندوق الضمان -مداولة</p>	<p>المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2%</p>
<p>-كشف تعويضات أعضاء لجان الصفقات -قرار الإنشاء -مستخرج محاضر لجان الصفقات+ كشف الحضور</p>	<p>أجور مختلفة</p>
<p>-كشف اشتراكات الضمان الاجتماعي (مساهمة المستخدم) -كشف منحة التمدرس -قرار إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية+ آخر تجديد -المداولة الخاصة بتخصيص الاعتماد المالي للجنة الخدمات الاجتماعية -كتلة الأجور للسنة المنصرمة -مقررة تحويل اعتماد مالي مفتوح للحساب الخاص بلجنة الخدمات الاجتماعية لعمال البلدية (ترقية السكن، صندوق الضمان الاجتماعي للتقاعد المسبق)</p>	<p>أعباء اجتماعية</p>
<p>-وصل طلب ممضي من طرف الأمر بالصرف+ قابض الضرائب</p>	<p>ضرائب ورسوم أخرى</p>

<p>-نسخ من قسائم السيارات -قائمة حظيرة السيارات</p>	
<p>-وصل طلب+تقرير تقديمي -شهادة إدارية تبين المناسبة -قائمة المستفيدين</p>	<p>تعليم عمومي (منح وجوائز)</p>
<p>-اعتماد الجمعية -التقرير المالي والأدبي -تقرير مراجعة الحسابات -قرار تعيين محافظ الحسابات -مقررة المنح -عقد البرنامج</p>	<p>إعانات لمختلف الهيئات</p>
<p>-قائمة اسمية للمستفيدين من منحة المعوقين 100% ممضية من طرف الأمر بالصرف. -القائمة الإسمية للمستفيدين من منحة المعوقين 100% الصادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي.</p>	<p>منح وإعانات أخرى</p>
<p>-وصل طلب-الاتفاقية حسب الحالة، تقرير تقديمي -شهادة إدارية تثبت أن اللوازم موجهة للمعوزين (في حالة المحافظ المدرسية للمعوزين)</p>	<p>لوازم مدرسية</p>
<p>-وصل طلب-اتفاقية (حسب الحالة)+تقرير تقديمي</p>	<p>تغذية</p>
<p>-وصل طلب-اتفاقية (حسب الحالة)+تقرير تقديمي -القائمة الاسمية+القرارات -قائمة المستفيدين من الألبسة حسب الاستفاداة</p>	<p>ألبسة</p>

محروقات	-وصل طلب-اتفاقية (حسب الحالة)+تقرير تقديمي -قائمة حظيرة السيارات
لوازم المكتب	-وصل طلب-اتفاقية (حسب الحالة)+تقرير تقديمي
صيانة وتصليلات في المؤسسة	-وصل طلب+ تقرير تقديمي -قائمة حظيرة السيارات (حسب طبيعة النفقة)
اقتناء عتاد صغير والمعدات	-وصل طلب+ تقرير تقديمي
غاز-كهرباء-ماء	-فاتورة -قائمة عدادات البلدية
مصاريف البريد والمواصلات	-فاتورة -قائمة الخطوط الهاتفية -عقد الاشتراك في الانترنت
مصاريف النقل	-وصل طلب-اتفاقية (حسب الحالة)+تقرير تقديمي
أجور المستخدمين المؤقتين	-كشف أجور المستخدمين+ كشف المردودية -القائمة الاسمية+ القرارات
أجور المستخدمين الدائمين	جدول بياني أولي أو تكميلي -القائمة الاسمية+ القرارات

الفرع الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز.

يوجد على مستوى مصالح الرقابة المالية مكتب الصفقات العمومية والتجهيز حسب المواد (5، 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي 381/11) هذا المكتب الذي تتغير تسميته وتشكيلته بتغير عدد المراقبين الماليين المساعدين كما وضعنا ذلك سابقا في العنصر الخاص بتنظيم مصالح الرقابة المالية.

ونفقات التجهيز أو النفقات الاستثمارية تعتبر نفقات عمومية موجّهة لغرض زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني مثل بناء السدود وإعانات الاستثمار الممنوحة من الدولة، كما تدخل ضمن ميزانية التجهيزات العمومية المشاريع الكبرى التي تهدف إلى تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والتي تتطلب وسائل مالية معتبرة¹.

إن نفقات التجهيز العمومي للدولة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 09 / 148² المؤرخ في 02 ماي 2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، إذ تخص أحكام هذا المرسوم:

- نفقات التجهيز للدولة التي تنجزها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، وتحدد قائمة الإدارات المتخصصة عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح السلطة الوصية.

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها، وبصفة كاملة أو جزئية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية.

- تخصيصات وإعلانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بتبعات الخدمات العامة المفروضة من طرف الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية، أو البرامج الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09 / 148 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

¹ عبد الحفيظ خروب، مصباح رغيص، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2022، ص37.

² المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 09/148 المؤرخ في 2 ماي 2009، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 03 ماي 2009.

أولاً: مجال رقابة المراقب المالي على نفقات التجهيز.

بعد أن تكون الصفقة العمومية¹ قد مرت بمختلف مراحل الرقابة الإدارية من قبل لجنة فتح وتقييم العروض المادة (159، 160، 161) من المرسوم 247/15 وكذا رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة (حسب المواد من 165 إلى 178) من المرسوم السابق الذكر وبعد أن تحضى الصفقة بتأشيرة هذه الأخيرة يأتي الدور على نوع آخر من الرقابة غاية في الأهمية ألا وهو الرقابة المالية².

إذ تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضاً، الالتزامات بنفقات التجهيز أو الاستثمار حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92/414، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09/374.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 15/18 فإنه لا يمكن الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف أو دفع النفقات إلا في حدود الإعتمادات المالية المفتوحة³ أي أنه لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز الإعتمادات المالية المفتوحة وهذا هو في الغالب لب وظيفة المراقب المالي⁴، ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة

¹ لقد عرف المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الصفقة العمومية في المادة الثانية منه على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات مع مراعاة المعيار المالي لمنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم (صفقة عمومية يكون المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة أكبر من 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم، وأكبر من 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات).

² المادة 06، المرسوم التنفيذي 92/414.

³ المادة 31، القانون العضوي 15/18.

⁴ جمال كفالي، احمد غاوي، المرجع السابق، ص 82

تتعلق بإبرام الصفقة، كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابي محدد متنوع، بهدف ترشيد النفقات العادة والحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية وهدر المال العام¹.

ثانياً: العناصر التي يتفحصها المراقب المالي عند رقابة نفقات التجهيز.

لقد جاء المرسوم التنفيذي 92/ 414 محددًا على سبيل الحصر العناصر التي يراقبها المراقب المالي دون أي تمييز بصنف النفقات ونوعها أي أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92/ 414 المعدل والمتمم تطبق حتى على رقابة نفقات التجهيز، أي على المراقب المالي وهو يقوم بدوره الرقابي أن يتأكد من توفر:

- صفة الأمر بالصرف.

- مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توفر الإعتمادات المالية.

- التخصيص القانوني للنفقة (الإدراج).

- مطابقة عنصر الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الثبوتية المرفقية.

- وجود التأشيرات والآراء السابقة لاسيما تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، إذ تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي².

وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09/148 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، نجدها تنص على " يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي التزام يعده الأمر بالصرف يكون

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول "التطور، المفهوم، المجال، الأنواع، طرق الإبرام وإجراءاته"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2019، ص، 8، 9.

² المادة 07، المرسوم التنفيذي 09/ 374.

خاضعا للتأشيرة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها"، مع ضرورة إعداد بطاقة الالتزام والدفع تبرز البيانات الآتية:

-عنوان العملية.

-رقم تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الكيفيات المعمول بها.

-رصيد الالتزامات او المدفوعات التي تم تحقيقها.

-مبلغ الالتزام أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان.

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها ولقد اعتبرت بعض الدراسات أن تنفيذ الصفقات لعمومية يعد احد أوجه الإنفاق العام لذا وجب خضوعها لأنواع شتى من الرقابة¹ (داخلية، خارجية، مالية).

ويعتبر رقم تأشيرة المراقب المالي على الالتزام من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها أمر البدء بالأشغال، ولابد من ارفاق وثائق ثبوتية مع بطاقة الالتزام (ملحق 20).

إن المراقب المالي يلعب دور مهم وفعال لحماية المال العام من الفساد والتبذير، وهذا عن طريق رقابته لمختلف أصناف النفقات العمومية (نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات التجهيز)، هذه الرقابة التي تشترك في العناصر الواجب فحصها رغم اختلاف الطبيعة الاقتصادية للنفقة حسب ما هو وارد في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09، وعلى المراقب المالي مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات حيث تنص المادة 15 على أنه: يتكفل المراقب المالي، زيادة

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني "التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الفساد، نهاية الصفقات"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2019، ص 05.

على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية¹:

-مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

-تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي".

وحسب نص المادة 19: " يهدف من مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات المنصوص عليها في المادة 23 المذكورة أعلاه إلى تحديد في كل وقت.

-مبلغ الالتزامات بالنفقات المنفذة.

-مبلغ الأرصدة المتوفرة.

وتحدد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزام بالنفقات بقرار من الوزير المكلف².

حسب نص المادة 20: " تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج، المبلغة له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية فإنها تعكس الجوانب الآتية:

-الترخيصات بالبرامج المفردة، وعند الاقتضاء بإعادة التقييم والتخفيضات المتتالية.

-الالتزامات المنفذة.

-الأرصدة المتوفرة³.

¹المادة15، المرسوم التنفيذي09/ 374.

²المادة19، المرسوم التنفيذي09/ 374.

³المادة20، المرسوم التنفيذي09/ 374.

المطلب الثاني: آثار الرقابة المالية

إن الغرض من تقديم الملف إلى المراقب المالي في جميع الحالات هو منح التأشيرة، حتى يتسنى للأمر بالصرف تقديم الملف للمحاسب العمومي لغرض صرف النفقة العمومية الملتمزم بها، إلا أن الطلب قد يكون موضوع رفض من المراقب المالي¹.

ولإعطاء توضيح فقد حمل هذا المطلب ثلاث فروع، تناول الفرع الأول منح التأشيرة، في حين أن الفرع الثاني ناقش الرفض بصفة مؤقتة أو نهائية، والفرع الثالث إجراء التعاضلي.

الفرع الأول: منح التأشيرة.

تشكل التأشيرة الوسيلة القانونية للمراقب المالي التي تمكنه من التدخل وممارسة الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، فالتأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الإلتزام، ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي²، وبعد التأكد من صحة الوثائق والإلتزامات حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 374/09 تختم رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام، وعند الإفتضاء توضع على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية³ المذكورة في المادة 09 من المرسوم 374/09 السابقة الذكر".

وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

¹ علي بورطالة، المرجع السابق، ص 105

² عبد العالي طلحاوي، زكريا دحماني، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، 2017/2018، ص 61.

³ المادة 07 المرسوم 374/09.

وتختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ويغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة والتي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تتضمن:

- توفر ترخيص البرنامج والإعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبنية في مشروع الصفقة.
- صفة الأمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعاره¹.

إن المراقب المالي بعد التأكد من صحة وشرعية الإلتزام، يلزم بوضع تأشيرته على بطاقة الإلتزام البيضاء، ويقوم بتسليمها للأمر بالصرف، في حين يحتفظ من جهته وعلى مستواه ببطاقة الإلتزام ذات اللون الأزرق²، ويقوم الأمر بالصرف بإرفاق النسخة البيضاء من بطاقة الإلتزام بحوالة الدفع وإيداعها لدى المحاسب العمومي، من أجل تنفيذ وصرف النفقة، وكما أشرنا سابقا فإن المراقب المالي مطالب بأن يضع تحت تصرف مصلحته سجلات خاصة بالتأشيرة مع إحترام الرقم التسلسلي والتاريخ ورقم التأشيرة في حالة منحها³.

يجب أن تفحص وتدرس ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام⁴ وتسري الآجال المنصوص عليها أعلاه ابتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لإستمارة الإلتزام.

¹المادة 07، المرسوم التنفيذي 374/09.

²علي بورطالة، المرجع السابق، ص 94.

³المرجع نفسه، ص 96.

⁴المادة 09، المرسوم التنفيذي 374/09.

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة

تنص المادة 10 على أنه: "يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانوناً تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية¹."

لقد منح التنظيم المؤطر لرقابة المراقب المالي لهذا الأخير سلطة رفض منح التأشيرة على الإلتزامات بالنفقات في حالة إقتناعه بتوفر الأسباب اللازمة لعدم منح التأشيرة، وتعتبر صلاحيته في رفض منح التأشيرة محدودة وصورية بحكم إعمال بعض الإجراءات التي تعتبر قيوداً على الرقابة التي يمارسها المراقب المالي .

ويكون رفض منح التأشيرة إما مؤقتاً وإما نهائياً، وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09، ويختلف نوع الرفض الذي سيقدمه المراقب المالي بإختلاف الشروط التي تمت مخالفتها من قبل الأمر بالصرف أثناء القيام بالإلتزام بالنفقة².

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 374/09 نجده نص على أن تكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو نهائي³ وهذه الحالات تناولتها الماديتين 11، 12 من المرسوم التنفيذي 414/92.

"يعد المراقب المالي مذكرة رفض ويرسلها إلى الأمر بالصرف ويجب أن تحتوي على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشيرة"⁴، ويجب أن يطلع الأمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11، 12 مرة واحدة على كل الأسباب التي تعارض التأشيرة حسب المادة

¹المادة 10، المرسوم التنفيذي 374/09.

²المادة 10، المرسوم التنفيذي 414/92.

³المادة 08، المرسوم التنفيذي 374/09.

⁴المادة 08، المرسوم التنفيذي 374/09.

08 من المرسوم التنفيذي 374/09 المعدلة للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 414/92، ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا حسب نص نفس المادة 08 من المرسوم التنفيذي 374/09 السالفة الذكر.

أولا: الرفض المؤقت

يكون رفض المراقب المالي في هذه الحالة مؤقتا أي عبارة عن تأجيل لمنح التأشيرة إلى حين تدارك الأخطاء الموجودة في الملف المرفق ببطاقة الإلتزام الخاص بالنفقة موضوع التأشيرة وقد تكون هذه الأخطاء شكلية أو موضوعية قابلة للتصحيح يقوم المراقب المالي بإصدار مذكرة رفض مؤقت (الملحق رقم 21) يدون فيها الأسباب القانونية التي عاينها مع ذكر النصوص ومراجعتها والتي كانت في رفض منح التأشيرة¹، وحالات الرفض المؤقت المحددة قانونا هي حسب نص المادة 11: "يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية

- إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة (كالتواريخ، المبالغ، هوية المتعاقدين... الخ)
- وعلى الأمر بالصرف إحترام الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت منعا لإصدار رفض نهائي.²

ثانيا: الرفض النهائي

يكون الرفض نهائيا في حال ما تضمنت بطاقة الإلتزام عدم المطابقة لأحد العناصر الأساسية والجوهرية، والتي لا يمكن تعديل، ويكون هذا الرفض محددًا لكل الأسباب القانونية المؤدية إليه.³

¹ عبد الحفيظ خروب، مصباح رغبس، المرجع السابق، ص 44.

² المادة 11، المرسوم التنفيذي، 414/92.

³ محمد عبد الباسط شافي، سعاد حافظي، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية (حدود وقيود)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 442.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 414/92 نجده حدد حالات تعليل الرفض النهائي¹ والتمثلة في:

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مثل حالة تعيين موظف في منصب عال دون توفر الشروط المنصوص عليها قانونا.
 - عدم توفر الإعتمادات المالية أو المناصب المالية، مثل حالة القيام بعملية توظيف أو ترقية في الرتبة مع غياب منصب مالي وإنعدامه.
 - عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في الرفض المؤقت.
- ويجب أن يطلع الامر بالصرف على هذه الحالات مرة واحدة على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف، ويجب أن تحتوي مذكرة الرفض النهائي (ملحق 22) على كل الملاحظات التي عاينها المراقب المالي، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشير².

ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويمكن للوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة حسب ما وضحته الفقرة الأخيرة من المادة 08 من المرسوم التنفيذي 374/09.

وكما رأينا في حالة رفض التأشير فإن المشرع قد حدد على سبيل الحصر حالات الرفض بنوعيه سواء المؤقت حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92، أو نهائي حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 لهذا السبب نجد أن المراقب المالي مجبرا

¹المادة 12، المرسوم 414/92.

²المادة 08، المرسوم التنفيذي 374/09.

وليس مخير أثناء ممارسة رقابته المالية السابقة، فهو ملزم بالعمل ضمن محتوى ومضمون النصوص القانونية ذات الصلة.

الفرع الثالث: إجراء التفاوضي

من النتائج المترتبة على رقابة المراقب المالي رأينا حالة الرفض النهائي، وفي هذه الحالة يكون الأمر بالصرف أمام حالتين:

- إما التنازل عن مشروع الإلتزام.
- أو اللجوء إلى وسيلة التفاوضي¹.

ويعرف إجراء التفاوضي بأنه "الإجراء القانوني الذي يقوم به الأمر بالصرف، وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الكاملة"²

هذا الإجراء "إجراء التفاوضي" يشبه ويقابله إجراء التسخير الذي يقوم به الأمر بالصرف مع المحاسب العمومي.

وبالعودة إلى تعريف إجراء التفاوضي نجد أنه لابد من توفر جملة من الشروط والتي نذكر منها:

- حتمية حصول الأمر بالصرف على رفض نهائي مبرر ورفض منح التأشيرة من قبل المراقب المالي.

- إحترام الإجراءات المتبعة بإتخاذ مقرر التفاوضي.

وتتم عملية الإجراءات المتبعة لإتخاذ مقرر التفاوضي بموجب مقرر مسبب ومعلل يصدره الأمر بالصرف، ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية³ على ان تكون تحت مسؤوليته

¹ محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، ص ص 263-264.

² هاني أوناهي، جعفري حشلاف، إجراء التفاوضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 3، العدد 02، 2019، ص 238.

³ بالنسبة لمنصب ووظيفة الوزير المكلف بالميزانية تم إلغائه وتعويضه بمنصب مدير عام للميزانية.

تماشياً مع هذا الأساس والمرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها قد قيد الأمر بالصرف وحدد الحالات التي تكون موضوع رفض نهائي، ولا يجوز حصول تغاضي فيها.¹

فحسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92 فإنه: "لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه في حالة رفض نهائي يعلق عنه في الحالات الآتية:²

- صفة الأمر بالصرف
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية".

على الأمر بالصرف في حالة إجراء التغاضي إرسال الالتزام إلى المراقب المالي مرفوقاً بمقرر التغاضي (الملحق رقم 23) وذلك بغرض الحصول على تأشيرة من نوع خاص تسمى بتأشيرة الأخذ بالحسبان، والتي ينبغي أن يشير فيها إلى تاريخ ورقم التغاضي.³

إن تأشيرة الأخذ بالحسبان تعتبر تأشيرة من نوع خاص أي أنها ليست من التأشيرات العادية، وهي تصدر عن المراقب المالي برغم رفضه النهائي للنفقة حتى يستطيع بموجبها مسك المحاسبة (متابعة الأرصدة المتبقية) ويبقى على علم بمبالغ الانفاق الملتزم بها.⁴

¹ علي بورطالة، المرجع السابق، ص ص 121-122.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92.

³ المادة 20 المرسوم التنفيذي 414/92: "يرسل التزام مرفوقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي والتاريخ".

⁴ علي بورطالة، مرجع نفسه، ص 123.

المادة 13 التي تنص على: " يجب على المراقب المالي بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان إرسال نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوع التفاوض، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية".¹

وحسب المادة 14 التي تنص على: " يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع تفاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية"² وللإشارة الى أن المرسوم التنفيذي 414/92 لم يكن دقيق في مضمونه فيما يخص التفاوض، إلى غاية صدور المرسوم 374/09 والذي عدل المواد 18-21-22 بموجب المواد 12-13-14، على الترتيب وأزال بهذا التعديل كل الغموض وحدد بدقة المؤسسات الرقابية المعنية بإرسال ملف التفاوض لها من قبل الوزير وإضافة عبارة " رقابة النفقات العمومية".

فمن خلال ما سبق نستطيع القول أن الآثار المترتبة على الرقابة المسبقة للنفقات محصورة في ثلاث أمور وهي إما منح التأشيرة وهذا في حالة إحترام الامر بالصرف لكل النصوص القانونية وإما رفض منح التأشيرة والذي قد يكون رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالات المتوفرة وإما تكون أمام إجراء ثالث وهو التفاوض الذي يعده الأمر بالصرف ويكون على مسؤوليته متى يحصل على رفض نهائي.

¹ المادة 13 المرسوم التنفيذي 374/09.

² المادة 14، مرسوم تنفيذي 374/09.

المبحث الثاني: مسؤولية المراقب المالي والعراقيل التي تواجهه

باعتبار أن المهام المنوطة بالمراقب المالي تمثل حجر الاساس في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية بالنظر لشموليتها لجميع العمليات السابقة المتعلقة بالتنفيذ ولدقتها وحساسيتها، ولقيامه بمهامه على أكمل وجه باعتباره موظفا عموميا حمله المشرع مسؤولية خاصة وازمه بكافة الالتزامات التي تقع على كاهل الموظف العمومي، ولكن خلال ممارسته لهذه الصلاحيات والمهام المسندة اليه يمكن أن تواجهه عدة عراقيل وصعوبات متباينة.

وهذا ما سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يتضمن المطلب الاول مسؤولية المراقب المالي، أما المطلب الثاني فيكون بعنوان عراقيل ممارسة الرقابة المالية.

المطلب الاول: مسؤولية المراقب المالي عن أدائه لمهامه

يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها، وإقامة المسؤولية على المراقب المالي تعد الوسيلة العملية الكفيلة لضمان قيامه بعمله ومهامه على أكمل وجه، فمسؤوليته تتسم بالدقة من حيث الدور الذي يلعبه في منح التأشير وكذلك الرفض، وله مسؤوليات اتجاه مصالحه، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 09-374، وعموما يمكننا تقسيم مسؤولية المراقب المالي أثناء تأديته لمهامه إلى مسؤولية ادارية ومحاسبية تتوع من أنواع الرقابة الادارية الذاتية ومسؤولية مدنية، ومسؤولية جزائية في حالة اقترافه لفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا، وهو ما سيتم تفصيله في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الاول: المسؤولية الادارية والمحاسبية للمراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسؤولا ن المصالح التابعة له اداريا من مختلف المكاتب الموضوعة تحت تصرفه، فهو كغيره من الموظفين العموميين قد يتعرض إلى عقوبات إذا أخل بالأعمال.

وهذا يعني أن مسؤولية المراقب المالي باعتباره موظفا عموميا، تستند أساسا إلى الالتزامات الملقاة على عاتقه،¹ وهي أنه يتعين أن يقوم بالعمل بنفسه،² لأن شخصيته محل اعتبار إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أنه كالتفويض، وأن يلتزم بالمحافظة على كرامة الموظف وهذا طبقا للمواد من 40 الى غاية 54 من الأمر 03/06 السابق ذكره، وأن يحرص على الالتزام بطاعة أوامر الرئيس، وبالولاء للدولة، وأن يلتزم بواجب التحفظ، وأن يصرح بممتلكاته إن طلب منه ذلك، وأن لا يمارس نشاطا خاصا مربحا، وأن لا يستعمل بأي حال من الأحوال أموال الإدارة لأغراضه الشخصية أو لأغراض خارجة عن مهامها، وأن يلتزم بالسر المهني.

فإن أخل المراقب المالي بالالتزام من هذه الالتزامات مخطئا أو متعمدا، قامت مسؤوليته إداريا وعند الاقتضاء جزائيا، ذلك أن كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف المراقب المالي كموظف عمومي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه يشكل خطأ مهنيا يعرضه لعقوبات تأديبية، وعند الاقتضاء لعقوبات جزائية.³

أما في مجال المسؤولية المحاسبية، فالمراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية وقصد معرفة تطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي.

¹ خالد سكوتي، المرجع السابق، ص 181.

² الامر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³ خالد سكوتي، المرجع نفسه، ص 181.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمراقب المالي (الشخصية):

يكون المراقب المالي مسؤولاً مدنياً إزاء الأخطاء التي قد يرتكبها ولإدارة والقضاء كامل الحرية في تكييف ركنها المعنوي إن كان مبني على القصد أو لا.¹

فيكون بذلك مسؤولاً شخصياً عن الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه سواء الحق الضرر بالغير أو لم يلحق، بحيث يكون مسؤولاً أمام الغير المضرور في حالة تضرر شخص ما وكذا مجلس المحاسبة والإدارة الوصية، والخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه المراقب المالي إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقرها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للمراقب المالي خطأ مدني يرتب وبقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة نصوص تشريعية أو تنظيمية منظمة للرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها فيكون الخطأ الشخصي للمراقب المالي هنا خطأ تأديبياً يقيم المسؤولية التأديبية.²

فالمراقب المالي يكون مسؤولاً شخصياً في حالة ارتكابه لأحد الأفعال والتصرفات المذكورة في المادة 88 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات:

حيث يمنع على المراقب المالي أن يخرق أي حكم تشريعي أو تنظيمي بغض النظر على الأحكام الواردة في القانون المنظم للوقاية من الفساد ومكافحته، فتضم هذه النقطة كل النصوص العامة أو الخاصة المنظمة لإجراءات الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم

¹ فريد حمامة، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس، تونس، مجلد 06، عدد 01، جوان 2021، ص 228.

² المرجع نفسه، ص 228.

بها من قبل المؤسسات والادارات العمومية بما في ذلك البلدية والولاية أو أي هيئة تخضع لرقابة المراقب المالي.¹

ثانيا: الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية:

هذه الصفة أو السلطة تعتبر من أهم العناصر الواجب توفرها في الشخص الأمر بصرف النفقة، وهذه بمثابة الشرعية لهذا الموظف أو المنتخب المكلف بتنفيذ الميزانية، مما يؤدي إلى انعدامها أي عدم مشروعية التصرف أو الصرف.²

ثالثا: الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية:

ويعتبر هذا الإجراء المرجع التاريخي لإنشاء المراقب المالي كهيئة رقابة مسبقة على نفقات الدولة الملتزم بها في فرنسا، فيجب على المراقب المالي التأكد من توفر الاعتمادات المالية،³ الكافية لتغطية مشروع النفقة محل الالتزام لتجنب العجز الميزانياتي المحتمل ووضع كامل الخزينة في ديون، وكاستثناء يمكن للمراقب المالي البلدي التكفل بنفقات أحكام القضاء ولو في غياب الاعتمادات المالية.⁴

رابعا: خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء، إما تجاوز ما في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات:

والمقصود هنا هو محاولة إخفاء أو تمويه فعل غير مشروع بمثله، أي أن يؤشر المراقب المالي على أحد نفقات البلدية بطريقة غير قانونية ليس بالغرض الظاهر على الوثائق الثبوتية وإنما لإخفاء تجاوز ما في الاعتمادات قد حصل سواء بقصد أو غير قصد،

¹ فريد حمامة، المرجع السابق ، ص 229.

² المرجع نفسه ، ص 229.

³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414.

⁴ فريد حمامة، المرجع نفسه، ص 230.

أو إخفاء سوء الإدراج أو ما يعرف بالتخصيص الأصلي للنفقة سيما الأموال الخاصة لا الحرة.¹

خامسا: الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية:

المراقب المالي ملزم بتطبيق القوانين فقط ولا يمكنه التذرع ببعض الغموضات في بعض النصوص أو السلطات التقديرية التي قد ترجع له لعرقلة سير المرافق العامة عن طريق الرفض غير المؤسس سواء بقصد أو غير قصد، وفي حالة القصد وبالإضافة الى ما تضمنه الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، يمكن متابعته على جريمة سوء استغلال الوظيفة التي سنتطرق إليها في المسؤولية الجزائية.²

سادسا: التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية:

على عكس الرفض غير المؤسس، لا يمكن للمراقب المالي منح تأشيرات غير قانونية، أي بمعنى إن النفقات غير مشروعة لأي سبب كان سواء بخصوص صفة الأمر بصرفها أو خطأ في الإدراج أو للأجال أو لأي سبب آخر، وفي حالة ثبوت تعمد المراقب المالي في منح هذه التأشيرات التي تكون خارج الشروط القانونية يمكن متابعته جزائيا وفق الشروط المعمول بها.³

كما قد يرتكب المراقب المالي مثلا خطأ أو أخطاء في مهامه تلحق ضررا بالغير، لكن يمكن للإدارة الوصية أن تتبنى هذا الخطأ بمحض إرادتها أو قد يكتفي القضاء على أنها خطأ مرفقي عند الاقتضاء.⁴

ويقصد بالمسؤولية المدنية المرفقية للرقابة المالية أن تسبب إحدى قرارات المراقب المالي سواء تضمنت تأشيرة غير قانونية أو رفض غير مؤسس أو أي قرار يخص الموظفين

¹ فريد حمامة، المرجع السابق، ص 230.

² المرجع نفسه، ص 230.

³ فريد حمامة، المرجع نفسه، ص ص 230-231.

⁴ المرجع نفسه، ص 231.

الموضوعين تحت تصرفه وسلطته في ضرر مادي أو معنوي للغير مع مراعاة العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر، سيما عندما يكون هذا الخطأ أو القرار المتخذ من المراقب المالي تطبيقاً لنصوص أو تعليمات صادرة عن رؤسائه كوزير المالية أو المدير العام للميزانية أو رئيس قسم الصفقات العمومية، وهذا ما تضمنته المادة 129 من القانون المدني.¹

ولقد سلطنا الضوء على هذا النوع من الأخطاء كون أن المراقب المالي ليس مسؤول عن تسيير المرفق العام بطريقة مباشرة.

- ويمكن أن يكون للمراقب المالي والإدارة الوصية مسؤولية مشتركة نسبياً أي مسؤولية تضامنية، وهنا نكون أمام احتمالين:

- 1- أن يحدد القضاء نسبة مسؤولية كل طرف له دور في الخطأ المسبب ضرراً للغير.
- 2- أن تحل الإدارة محل المراقب المالي في التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير وحدده القضاء، ثم ترجع على المراقب المالي بنسبة الخطأ الذي يتحمله شخصياً.²

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمراقب المالي

يعتبر المراقب المالي موظفاً عمومياً بالمفهوم الفني، وهي نفس الصفة التي فيها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية (02) عند تعريفه للموظف العمومي، وبالرجوع لأحكام هذا القانون المحدد لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها نستشف أن المراقب المالي باعتباره موظفاً عمومياً يعتبر مسؤولاً جزائياً في حالة ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة التالية:

¹ المادة 129 من القانون 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30/09/1975، ص 990 التي تنص على: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير متى قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت عن الرئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجب عليهم".

² فريد حمامة، المرجع السابق، ص 232.

أولاً: تلقيه مزية غير مستحقة (الرشوة السلبية والإيجابية):

بحيث يمنع على المراقب المالي طلب أو تلقي أي مزية غير مستحقة من أي شخص كان، ومهما كان شكلها ملموسة كالتقود أو الهدايا أو غير ملموسة كالخدمة، ومهما كان نوعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

حيث يعاقب كل من تلقى أو طلب مزية غير مستحقة مقابل تأدية وظيفته بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج، وتضاعف هذه العقوبة بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهذا طبقاً للمادة رقم 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

أما عن ظروف التشديد المحددة بموجب المادة 48 من القانون 01-06 فهي لا تعني المراقب المالي لأنه لا يشغل وظيفة عليا.

ثانياً: الامتيازات غير المبررة للصفقات العمومية:

فيمنع كذلك عليه التأشير على عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير.³ ويعاقب كل من أشر على صفقة عمومية أو ملحقاً أو اتفاقية أو عقد بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج.⁴

ثالثاً: اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي:

فلا يجوز للمراقب المالي اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح أي شخص آخر أية ممتلكات أو

¹ فريد حمامة، المرجع السابق، ص 233.

² القانون 01-06 المؤرخ في 21/01/2006 الموافق لـ 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006، المعدل والمتمم.

³ فريد حمامة، المرجع نفسه، ص 233.

⁴ المادة 26 من القانون 01-06.

أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

ويعاقب كل من ارتكب احد هذه الأفعال كما سبق ذكرها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من الـ 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج.¹

رابعاً: عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب:

وهنا بالرجوع إلى القرار الوزاري الصادر عن الوزير الأول سنة 2017 والمحدد لقائمة الأعوان العموميين المعنيين بالتصريح بالامتلاكات وفق ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن موظفي إدارة الميزانية بما فيهم المراقب المالي غير معنيين بهذه المسؤولية.²

خامساً: استغلال النفوذ:

يمنع على المراقب المالي استغلال نفوذه بغرض تمكين أي شخص من الإدارة أو أي سلطة عمومية من منافع غير مستحقة.

ويعاقب كل من استغل نفوذه بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج.³

سادساً: إساءة استغلال الوظيفة:

يمنع على المراقب المالي استغلال وظيفته عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر. ويعاقب كل من أساء استغلال وظيفته بالحبس

¹ فريد حمامة، المرجع السابق، ص 234.

² قرار مؤرخ في 2017/01/16، يعدل ويتم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الاعوان الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر، عدد 30، مؤرخة في 2017/05/17.

³ المادة 32 من القانون 06-01.

من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 250.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج.¹

سابعا: تعارض المصالح:

ويقصد أن يقدم أمام المراقب المالي ملف بقصد الالتزام سيما الصفقات العمومية، ويكون صاحبها في علاقة قرابة مع المراقب المالي كأصوله وفروعه وزوجه، وأقاربه بالمصاهرة، فيفترض منه إخطار السلطة الرئاسية له للبت في الأمر بتعيين مراقب مالي آخر، أو الموافقة على دراسته هو لهذا الملف، ويعاقب كل من تستر على تعارض مصالحه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000.00 إلى 200.000.00 دج.²

ثامنا: عدم الإبلاغ عن الجرائم:

فيجب على المراقب المالي أن يبلغ المصالح المختصة على أي جريمة من الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون قد اكتشف هذه الجريمة بحكم وظيفته الرقابية، وفي حالة تستره أو امتناعه عن الإبلاغ يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000.00 دج إلى 500.000.00 دج، وهذا بحسب ما جاء في المادة 47 من الأمر 01/06 السابق ذكره.

¹ المادة 33 من الامر 01-06، التي تنص على: "بعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو إمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر".

² المادة 34 من الامر 01-06.

تاسعا: إعاقة السير الحسن للعدالة:

فيعاقب المراقب المالي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000.00 دج إلى 500.000.00 دج، إذا كان امتنع من تزويد الهيئة بأي وثيقة أو معلومة تفيد تحرياتها، وهذا طبقا للمادة 44 من الأمر 01/06 السابق ذكره.

عاشرا: إعتراض تنفيذ حكم قضائي:

فكل مراقب مالي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع او اعترض او عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 20.000.00 دج إلى 100.000.00 دج.¹

كما أن التأخير غير الشرعي في إعطاء التأشير الذي يعرض المراقب المالي إلى متابعة من مجلس المحاسبة، الذي يتسبب في ديون على عاتق الدولة، ويسبب خسارة في الخزينة، ولا يتمكن الأمر بالصرف أن يغطي بعض الديون، فيذهب الدائن مباشرة إلى القضاء لاستيفاء دينه دون علم الأمر بالصرف، وبذلك يسبب مشاكل للإدارة كانت في غنى عنها.²

المطلب الثاني: عراقيل ممارسة الرقابة المالية

قد تعترض المراقب المالي أثناء تأدية لمهامه الرقابية العديد من الصعوبات والعراقيل التي قد تعيق ممارسته لمهامه والتي تتنوع وتختلف فتكون إما صعوبات بشرية، أو قانونية وتنظيمية أو مادية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب كما يلي:

¹ المادة 138 مكرر، الامر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

² عيسى بوراوي، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الاول: الصعوبات البشرية التي تعترض الرقابة المالية

تعاني مصالح الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها عدة صعوبات ومعوقات ذات طابع بشري والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: في أغلب الاحيان يقوم موظف واحد بأعمال الرقابة على نفقات عدة ادارات، يحول دون القيام بأعمال الرقابة المالية على أكمل وجه.¹

ثانياً: قلة موظفي الرقابة والمالية، مما يجعله غير متناسب وحجم العمليات التي يراقبونها حيث منحت على سبيل المثال لا الحصر المديرية الجهوية للميزانية للاحية عنابة وحدها تأشيريات لسنة 2010 قدرت بـ 283549 تأشيرية مقارنة بنسبة 2009 التي حددت بـ 229209، أي بزيادة قدرها 24%.²

ثالثاً: عدم توفر الكفاءة والخبرة في الجانب المحاسبي والمالي، فبعض المشرفين على الرقابة المالية يحملون تخصصات لا علاقة لها بالمحاسبة والمالية.³

رابعاً: نقص في سياسة التكوين والتأهيل التي تظهر من خلال موظفين ذوي تكوين غير كاف مقارنة بالمهام التي تسند إليهم.

خامساً: عدم اخضاع معايير اختيار المراقب المالي بالدرجة الأولى إلى التأهيل العلمي، بل على أساس اعتبارات سياسية أو محسوبية مضافاً إليها الخبرة المهنية.⁴

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع لم يعترف بالرقابة المالية لميزانية البلدية في ظل المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في حين أخضع ميزانية الولاية لرقابة المراقب المالي، على الرغم أنه في بعض الأحيان تقارب أو تساوي ميزانية بعض الولايات

¹ فاتح مزيتي، رقابة المراقب المالي على الادارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة خنشلة، عدد 8، جوان 2017، ص 111.

² المرجع نفسه، ص 111.

³ المرجع نفسه، ص 111.

⁴ فاتح مزيتي، رقابة المراقب المالي على الادارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، المرجع السابق، ص 112.

النائية.¹ ولم تخضع ميزانية البلدية للرقابة القبلية إلا سنة 2009 بموجب المرسوم 09-374 وحددت لها رزمة تدريجية للنفقات التي يلتزم بها كما يلي:²

- بالنسبة للبلديات مقر الولايات ابتداء من السنة المالية 2010.

- بالنسبة للبلديات مقر الدوائر ابتداء من شهر أبريل السنة المالية 2012.

- بالنسبة لكافة البلديات ابتداء من شهر أبريل من السنة المالية 2013.

الفرع الثاني: الصعوبات القانونية أو التنظيمية التي تعترض الرقابة المالية

قد تعترض في بعض الأحيان عملية الرقابة المالية عدة صعوبات ذات طابع قانوني أو تنظيمي من شأنها التقليل من أدائها وتتمثل هذه الصعوبات في:

أولاً: صعوبات ناشئة عن تطبيق بعض نصوص مرسوم الصفقات العمومية:

بحيث يواجه المراقب المالي صعوبات تتعلق بمدى احترام مبدأ المنافسة عندما يتم اللجوء إلى الاتفاقيات عبر الاستشارات الخاصة بالموردين على أسس قانونية، كما يواجه أيضاً صعوبات تطبيق الإجراءات الخاصة بمنح الصفقة التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،³ في منح الصفقات وغيرها من الإجراءات الأخرى من طرف المصلحة المتعاقدة.⁴

ثانياً: صعوبات ناشئة عن العلاقة بين المراقب المالي والآمر بالصرف:

فهذه العلاقة علاقة مباشرة، تنصب على مجموع القرارات التي يتخذها هذا الأمر بالصرف ذات الطابع المالي بإصدار أوامر بالصرف التي يلتزم بها. ونظراً لطبيعة التأشير المسبقة، فإن هذا الأخير يشعر في كثير من الأحيان أن المراقب المالي يشاركه القرار، بل

¹ المرجع نفسه، ص 112.

² أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2011 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 الذي يحدد رزمة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.

³ أنظر: إجراءات منح الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴ فاتح مزيتي، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، المرجع السابق، ص 112.

يرى أنه يسبقه في الموافقة أو رفض القرار، فهذه الوضعية الشخصية للأمر بالصرف من شأنها أن تحدث له نوع من التأثير النفسي، وذلك بمناسبة تدخل المراقب المالي في ملئمة الصفة التي هي من الصلاحية المطلقة للأمر بالصرف، إلا أن الدور الاستشاري للمراقب المالي للأمر بالصرف يعد في نظر هذا المراقب منفذ للتدخل في ملئمة النفقة المالية.¹

ثالثا: صعوبات ناشئة بمناسبة اتخاذ القرارات الذاتية:

والتي يعبر عنها بقرارات التغاضي والتحدي، وهي صعوبات ذات طابع قانوني، فهذه القرارات المخولة للأمر بالصرف، تعتبر من الامور التي تحد من فعالية الرقابة المسبقة، لأنها تعتبر تجاوزا لرأي المراقب المالي، وهذا يجعله حريصا على عدم إعطاء أي رفض نهائي والذي يهدد المركز القانوني له بعزله من طرف السلطة.²

رابعا: صعوبة ناشئة عن وجود تناقض واختلاف أثناء اخضاع العمليات للرقابة المالية:

إن المراقب المالي وباعتباره عضوا دائما في لجنة الصفقات العمومية، فهو يؤدي دورا بارزا في مرحلة اسداء التحليلات الاقتصادية والمالية في مجال منح الصفقات العمومية، والتناقض والاختلاف لا يثار في هذه المرحلة بقدر ما يثار في مرحلة اخضاع الصفة العمومية للرقابة المسبقة للمرة الثانية من قبل المراقب المالي، والملاحظ أن هذه الرقابة المزدوجة والمضافة لرقابة لجنة الصفقات العمومية تشكل ازدواجا للرقابة المسبقة.³

خامسا: صعوبات ناشئة عن تداخل الصلاحيات بين المراقب المالي والمحاسب العمومي:

حيث يختص كل منهما بتنفيذ الرقابة السابقة على ميزانية الإدارة العامة، إذ تسمح رقابة المراقب المالي بالقيام بالرقابة الشرعية الإدارية على النفقات، في حين يخلص المحاسب العمومي بالرقابة الشرعية المحاسبية وهذا ما يؤدي أحيانا إلى التداخل في

¹ المرجع نفسه، ص 113

² المرجع نفسه، ص 113.

³ فاتح مزيتي، رقابة المراقب المالي على الادارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، المرجع السابق ، ص 113.

الصلاحيات الإدارية والمحاسبية لشرعية النفقة العمومية لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.¹

الفرع الثالث: الصعوبات المادية التي تعترض الرقابة المالية:

حيث أن واقع الرقابة المالية يعاني العديد من الصعوبات والعراقيل، من بينها الصعوبات ذات الطابع المادي التي من شأنها التقليل من أدائها، ونذكر منها ما يلي:

أولاً: قلة المقرات وانعدامها أحيانا، فهي تعتمد على بعض المقرات التي تعطيها لها بعض البلديات.

ثانياً: عدم تنصيب مكاتب المراقبين المكلفين بالرقابة المسبقة على ميزانية البلديات.

ثالثاً: نقص تجهيزات المكاتب وافتقارها لأجهزة الاعلام الآلي.²

رابعاً: محدودية الامكانيات المادية وقلة الامتيازات الممنوحة لموظفي مصلحة الرقابة المالية.³

خامساً: عدم تثبيت عتاد وبرامج إعلام آلي حديثة وفعالة التي من شأنها تعزيز قدرة وزارة المالية والدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة، ولأن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات الجديدة سيتمكن وزارة المالية الأمرين بالصرف من تتبع بيانات الميزانية من مرحلة إعدادها إلى غاية تنفيذها.

¹ المرجع نفسه، ص 113.

² المرجع نفسه، ص 113.

³فايزة حاجي، محمد طويلب، المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق)، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 03، عدد 02، ديسمبر 2021، ص 380.

خلاصة الفصل:

إن المراقب المالي وهو يمارس رقابته يكون مجبر وليس مخير في منح التأشيرة أو حتى عند رفض منحها، فالقانون حدد له المجالات الرقابية فأخضع نفقات المستخدمين ونفقات التسيير وكذا التجهيز لرقابته، ووضع له على سبيل الحصر العناصر الواجبة الرقابة ضمن المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09، وتنتهي رقابته إما بمنح التأشيرة للنفقة التي تكون مشروعة، وإما رفض منحها سواء رفض مؤقت أو رفض نهائي حسب توفر الأسباب المتعلقة بكل نوع من أنواع الرفض، وقد تختار الأمر بالصرف عند حصوله على مذكرة رفض نهائي للجوء إلى إجراء التفاوضي والذي يكون مسؤوليته ومحترما لشرطه وإجراءاته.

كما أن المراقب المالي بإعتباره موظفا عموميا حمله المشرع مسؤولية خاصة والزمه بكافة الإلتزامات التي تقع على كاهل الموظف العمومي وهذه المسؤولية تعد ضمانا لقيامه بمهامه على أكمل وجه والتي قد تكون مسؤولية إدارية محاسبية والتي تعد نوع من أنواع الرقابة الإدارية الذاتية، أو مسؤولية مدنية وشخصية إزاء الأخطاء التي قد يرتكبها التب قد تلحق ضررا بالغير أولا، فيمكن أن يكون الخطأ مرئي يرتب مسؤولية شخصية أو خطأ تأديبي يرتب مسؤولية تأديبية، كما يكون المراقب المالي مسؤولا مسؤولية جزائية في حال ارتكابه لأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها قانونا، ولكن خلال ممارسة لمهامه الرقابية يمكن أن تعترضه مجموعة من الصعوبات المتباينة فتكون ذات طابع بشري، أو مادي أو تنظيمي أو قانوني، والذي من شأنها أن تقلل من أداء الرقابة المالية.

خاتمة

الخاتمة:

في الختام نصل إلى القول بأننا في مذكرتنا هذه والموسومة بـ: "الدور الرقابي للمراقب المالي" تطرقنا إلى الأحكام التنظيمية المنظمة لرقابة المراقب المالي والتي كان أهمها المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات المالي، وكذا المرسوم التنفيذي 381/11 التعلق بمصالح الرقابة المالية وتعتبر مصالح الرقابة المالية من المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية، ووجدت هذه المصالح من أجل إخضاع الميزانيات العامة وبالتحديد نفقاتها للمراقبة قبل عملية التنفيذ، إذ يقوم الأمر بالصرف بتقديم وعرض بطاقات الإلتزام لغرض الحصول على التأشيرة والترخيص بتنفيذ وصرف النفقة من قبل المحاسب العمومي (أمين الخزينة أو العون المحاسب للدولة)، إذ يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة لأمر بالصرف حيث يجتنبه الوقوع في الأخطاء من خلال إستشارة وجوبية ملزم بتنفيذها.

وتعتبر الرقابة المالية من الرقابات التي لها مزايا وعيوب نذكر منها:

المزايا:

- رقابة المراقب المالي فعالة وناجعة أي أنها تسمح بإكتشاف كل الأخطاء والانحراف قبل صرف النفقة أي قبل خروج الأموال العمومية من الخزينة العمومية وهذا ما يساهم في حماية المال من كل أشكال الفساد وكذا المساهمة في ترشيده.

- المراقب المالي يسهر على التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف أنواع النفقات (نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات التجهيز أو الإستثمار).

- المراقب المالي يساهم في المحافظة على المال العام، أي ضمان استعماله في المصلحة والمنفعة العامة فلا يستعمل في غير الأغراض المخصصة له.

خاتمة

- المراقب المالي يسمح بتجنب التجاوزات المالية والتقييد بالتخصيص الإعتمادي، وهو ما يكون له تأثير إيجابي على التطور الإقتصادي.
- طريقة تعيين المراقب المالي أكسبته استقلالية وهذا ما يساهم في ممارسة رقابته دون تأثير أو ضغوطات خارجية.

العيوب:

- المراقب المالي أثناء تأدية لمهامه يصعب عليه القيام بالمهمة لمفرده بالنظر إلى حجم العمل والملفات المقدمة من قبل الأمرين بالصرف على مستوى مصالحه، إذ أن هناك جهات إدارية (مثل مديرية التربية) تعتبر من اضخم المديریات من حيث عدد الموظفين الأمر الذي يتطلب وقت كافي لدراسة ملفات المودعة، مما يؤدي إلى تكديس تلك الملفات والإطالة في منح التأشيرة وعدم القدرة على احترام آجال منحها مما يؤثر سلبا على سير عمل تلك الجهات الإدارية.

- من عيوب الرقابة المالية في مجال رقابة ميزانية التجهيز نجد أن المراقب المالي يحضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية بصفته عضوا وممثلا لوزير المالية، وبعد ذلك يقدم له الملف للمراقبة المالية، وفي هذه الحالة يكون على علم بعملية النفقة المعروضة عليه مسبقا وبالتالي لا يستطيع ولو معنويا رفض التزام بعد أن وافق عليه من قبل أي الذي حضره بصفته عضوا في لجنة الصفقات العمومية.

- بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 414/92 السابق ذكره نجد أن أشار إلى أن المراقب المالي هو من يحدد مهام المراقبين الماليين المساعدين، وعليه فهو يستطيع أن يوسع ويضيق في المهام وفقا لعلاقته بالمراقب المالي المساعد والتي قد تمنح على مستوى الشخصي، إذ قد يمنح له مهام بأضعاف دون أن يحق له رفضها أو الاعتراض أو الاحتجاج.

- أشار القانون إلى وجود استثناء في نشاط الرقابة المالية إذ أكد على أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد ممارستها إلا أنه لم يحدد هذا الاستثناء في المهام وربطها بصدور

خاتمة

قرار لاحق عن وزير المالية والذي لم يظهر إلى الوجود إلا بتاريخ 2012/04/02، وتمثل هذا الاستثناء في عدم السماح للمراقب المساعد بإصدار مذكرة رفض نهائي، إلا أنه يمارس الوظيفة وقتها بصفة مراقب مالي بسبب غياب هذا الأخير.

- رغم أهمية مصلحة المراقبة المالية في المحافظة على المال العام، إلا أنه بالمقابل أجبر للأمر بالصرف بالتعاضى دون الأخذ بعين الاعتبار موقف المراقب المالي الذي يكون قبلها أصدر مذكرة رفض نهائي.

- المراقب المالي له مجالات رقابية محددة قانونا ولا ينبغي الخروج عنها أو تجاوزها.

- الرفض المؤقت أو النهائي يكون مرة واحد وشامل بكل التحفظات أي لا يجوز تكرار الرفض وعدم احترام الأمر بالصرف للرفض المؤقت ينجر عنه رفض نهائي دون الأخذ بعين الاعتبار موقف المراقب المالي الذي يكون قبلها أصدر مذكرة رفض نهائي إذا كان الأمر بالصرف تمكن له التعاضى عن ذلك وهو ما لا يعطي الرقابة المالية في هذه الحالات الفعالية والنجاعة.

- المراقب المالي هو موظف معين مكن قبل وزير المالية وتعيينه مرهون بتوفر جملة من الشروط لا يمكن تجاهلها محددة حصرا في المرسوم التنفيذي 381/11، ونفس الأمر بالنسبة للمراقب المالي.

- المراقب المالي عند ممارسته لرقابته المالية السابقة مجبر وليس مخير في منح التأشيرة وحتى عند رفضها، أي لا بد أن تكون آثار الرقابة المالية وفق التنظيم المعمول به.

التوصيات والاقتراحات:

وبناء على النتائج السابق عرضها، يمكن إيراد جملة التوصيات:

إن الأصل في رقابة المراقب المالي أنها سابقة لكن بصور عدة تعديلات للنصوص القانونية خاصة سنة 2009 أخضعت مؤسسات جديدة للرقابة على غرار البلديات،

خاتمة

والقطاعات الصحية والتي تراعي فيها السرعة والضرورة وهو ما يستوجب إخضاعها لرقابة مالية من نوع آخر تتماشى وطبيعة هذه المؤسسات .

- مراجعة النصوص القانونية فيما يتعلق بطريقة تعيين المراقب المالي وإخضاعه لفترة تجريبية وتكوينية، وفتح المجال للتعيين الخارجي و المراقبين الماليين.

- ضرورة إصدار نصوص قانونية تكفل له الحماية لمنع التأثر وكذا توفير الحصانة له.

- يستحسن تحديد مهام المراقب المالي المساعد دون ترك الأمر للمراقب المالي تفاديا للسلبات التي وضحتها سابقا وفي العنصر الخاص بعيوب الرقابة المالية.

- المراقب المالي المساعد غير مرخص بالقيام ببعض المهام مثل إصدار مذكرة رفض نهائي وهو بهذا الشكل يصادف مشكل عند استخلافه للمراقب المالي، لأنه ملزم بالنظر والفصل في الملفات المعروضة في الآجال المقررة لذا الأبد من إصدار نص واضح يزيل كل لبس وغموض.

- إيجاد حل لعضوية المراقب المالي في لجنة الصفقات العمومية لأنها يحضر في اجتماعاتها المنعقدة يدرس الملف، ثم يعرض عليه فيما بعد لتأشيرته، فكيف له أن يرفض التأشير وهو كان من يبين الأعضاء الذين درسوا الملف.

- يستحسن تعيين مراقب مالي للقيام بمهام على الأكثر دون تكليفه برقابة جميع المؤسسات والإدارات المتواجدة على مستوى الولاية وهذا بهدف تجنب إستغراق وقت طويل والوصول إلى رقابة فاعلة.

ولا يسعنا في الأخير أن نذكر بعض التوصيات المتعلقة بتطبيق القانون 15/18، والذي غير من تسمية المرافق المالي إلى مراقب مالي ميزانياتي، هذا القانون الذي مؤخرا حيز

خاتمة

التنفيذ بسبب جائحة كورونا، ودخل مؤخرًا حيز التطبيق وهذه التوصيات لضمان تحقيق غايته والوصول للهدف من إصداره وهي:

- إصلاح المنظومة القانونية والتشريعية حيث أن نجاح مشروع الإصلاح يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية والتشريعية وكذا النصوص التنظيمية الأخرى خاصة ذات الصلة بالمالية على غرار القانون 21/90 بإدخال كلمة مسؤول مسير بدل مصطلح أمر بالصرف والقانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم من خلال السماح لمجلس المحاسبة بالقيام بإصدار أحكام متعلقة بفاعلية النفقة العمومية، ومنحه صلاحية وحرية أكبر في ممارسة عمليات الرقابة.

- إصلاح هيكلية للمديرية العامة للميزانية مع العمل بجدية على تنفيذ مشروع عصرنه أنظمة الميزانية إذ يرمي إلى تعزيز وعصرنه مراقبة الميزانية والمحاسبات إلى توسيع مساهمتها في فعالية الإنفاق وتعزيز متابعة تنفيذ مشاريع الاستثمار العمومي لأجل مضاعفة الفعالية وقدرة الاستثمار للقطاع العمومي.

- شراء وتثبيت عتاد برامج إعلام آلي حديثة وفعالة، تطوير ووضع حيز التنفيذ نظم المعلومات التي من شأنها تعزيز قدرة وزارة المالية والدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة، وتكوين الموظفين الذين سيشرفون على العمل بالنظام المعلوماتي الجديد.

- استخدام ادوات تكنولوجيا المعلومات والرقمنة سيتمكن وزارة المالية والأميرين بالصرف من تتبع تطور بيانات الميزانية من مرحلة إعدادها إلى غاية مرحلة تنفيذها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

1. التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82، المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442، والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري.
2. الامر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
3. الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
4. القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018.
5. القانون 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30/09/1975.
6. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية، عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو 1984.
7. القانون 90/21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 15 أوت 1990
8. القانون 06-01 المؤرخ في 21/01/1427 هـ الموافق لـ 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006، المعدل والمتمم.
9. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية، 2011 متعلق بالبلدية.

10. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
11. المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
12. المرسوم الرئاسي 54/23 المؤرخ في 16 جانفي 2023، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
13. المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة بالنفقات الملتزم بها.
14. المرسوم التنفيذي رقم 09-148، المؤرخ في 2 ماي 2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية، عدد 26 صادر في 03 ماي 2009.
15. المرسوم التنفيذي 374/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، عدد 67، صادرة في 19 نوفمبر 2009.
16. المرسوم التنفيذي 381 /11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011.
17. المرسوم التنفيذي رقم 354/20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر 2020.
18. قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2011 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 الذي يحدد رزمة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.
19. قرار مؤرخ في 2017/01/16، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الاعوان الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر، عدد 30، مؤرخة في 2017/05/17.

20. التعليم رقم 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية تحت عنوان "كيفية ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة".

ثانياً: الكتب

21. ابراهيم قلاتي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1999.

22. أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، جامعة تكريت، العراق، 2019.

23. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008.

24. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1978.

25. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني "التنفيذ، الرقابة على الصفقات، المنازعات، جرائم الفساد، نهاية الصفقات"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2019.

26. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول "التطور، المفهوم، المجال، الأنواع، طرق الإبرام وإجراءاته"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2019.

27. قاموس المنير، دار النهار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

28. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.

29. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، "النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005.

ثالثا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر

30. حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019.

31. عيسى بوراوي، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018-2019

32. علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2014.

33. فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014.

34. محمد أمين يزيد، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري، واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2013.

35. أسامة خليفي، الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوما لتسيير، تخص تسيير عمومي، كلية

- العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021-
2022.
36. أمينة عقون، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مكملة
لنيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية
والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-
2020.
37. جمال كفالي، احمد غاوي، نجاعة الدور الرقابي في مجال الصفقات العمومية
في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،
جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/
2014.
38. عبد الحفيظ خروب، مصباح رغييس، دور المراقب المالي في الرقابة على
النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة
عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، قسم الحقوق،
2022/2021.
39. عبد العالي طلحاوي، زكريا دحماني، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات
العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، 2018/2017.
40. فتحي منادي، الرقابة المالية على الصفقة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
عباس لغرور، خنشلة، 2017-2016.

41. محمد أوثن، أجهزة رقابة الميزانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018-2019.
42. محمد كفسي، دور المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
43. ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

رابعاً: المقالات

44. أم كلثوم بن موسى، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980-2013)، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، عدد 4.
45. جمال بوزيان رحماني، الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021.
46. خالد سرياح، بن عتو بن علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الانفاق العام في الجزائر، رقابة المراقب المالي نموذجاً، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 07، عدد 02، 2022.
47. خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.

48. فاتح مزيتي، رقابة المراقب المالي على الادارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة خنشلة، عدد 8، جوان 2017.
49. فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، تطور النفقات العامة في الجزائر واثرها النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014، مجلة المالية والاسواق، جامعة مستغانم.
50. فايزة حاجي، محمد طويلب، المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق)، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 03، عدد 02، ديسمبر 2021.
51. فريد حمامة، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس، تونس، مجلد 06، عدد 01، جوان 2021.
52. قويدر عياش، يوسف لزرق، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية، حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي-جامعة المسيلة-، العدد 04.
53. محمد عبد الباسط شافي، سعاد حافظي، مكانة تأشير المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على النفقات العمومية (حدود وقيود)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
54. محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03.
55. نور الدين بهلول، أسماء زغادنية، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر-دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس، الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 07، 2022.

56. نورة هارون، تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
57. هاني أوناهي، جعفري حشلاف، إجراء التفاوضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 3، العدد 02، 2019.
58. وهيبة برازة، محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، مخبر فعالية القاعدة القانونية، الجزائر، دون رقم المجلد، دون رقم العدد، جوان 2022.
59. يوسف جيلالي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.

الملاحق

(ملحق رقم 01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

الوزارة العامة للوظيفة العمومية

المرام 17 لكس/1. بوع/2009

الجزائر، في 2 | جويلية 2009

السيدات و السادة المسؤولين المكلفون
بتسيير الموارد البشرية لدى المؤسسات و الإدارات العمومية
السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: تحيين نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية
في الإدارات و المؤسسات العمومية.
المرجع: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و مجمل النصوص المتخذة
لتطبيقه.

تبعاً للمصادقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006
المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومختلف النصوص التنظيمية
المتخذة لتطبيقه، يبدو من الضروري تكيف بعض القرارات الإدارية المتعلقة
بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية من الناحية الشكلية.

إن هذه التحيينات ترمي إلى ضمان مطابقة هذه القرارات و المنظومة
التشريعية والتنظيمية الجديدة التي أصبح قطاع الوظيفة العمومية يندرج
في إطارها.

.../...
معد: ...

1 - فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين :

يجب الإشارة، على مستوى حيثيات مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين، إلى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

في نفس السياق، ينبغي أن تضم قائمة حيثيات كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

يبقى من المعلوم أن الإشارة في حيثيات إلى القانون الأساسي الخاص بسلك من أسلاك الموظفين، سيتم تحيينه عن الإقتضاء.

من جهة أخرى، عرفت بعض نماذج القرارات التنظيمية المرتبطة بتسيير الحياة المهنية للموظفين تغييرا في محتوى موادها قصد التكفل، حسب الحالة بـ :

- ترقية الموظف إلى رتبة أعلى، طبقا للمادة 108 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- خصوصية المجموعة، الصنف، القسم الفرعي خارج الصنف وكذا الرقم الاستدلالي للدرجة، طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه،

- إعادة تصنيف الموظف الذي تمت ترقيته إلى رتبة أعلى، طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

2- فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالوضع الإدارية لشاغلي المناصب العليا :

يجب الإشارة على مستوى حيثيات مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالوضع الإدارية لشاغلي المناصب العليا، إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

في نفس السياق، ينبغي أن تضم قائمة حيثيات كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

من جهة أخرى، عرفت نماذج القرارات التنظيمية المرتبطة بالتسيير الإداري لشاغلي المناصب العليا تغييرا في محتوى موادها قصد التكفل، حسب الحالة بـ :

- الزيادة الاستدلالية الممنوحة لشاغلي المناصب العليا الهيكلية أو المناصب العليا الوظيفية التابعة للمصالح المركزية وغير الممركزة و اللامركزية في الدولة، طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه،

- الزيادة الاستدلالية الممنوحة لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية، طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

3- فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للأعوان المتعاقدين.

طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كليات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، فإن عقود التوظيف تتم إما لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي أو لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

وعليه وقصد توحيد مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية، يشرفني أن أوافيكم طيه بنماذج القرارات أو المقررات المتعلقة بها وكذا نماذج العقود الخاصة بالأعوان الخاضعين لنظام التعاقد.

كما أنه لا داعي للتذكير بأن مجمل القرارات الإدارية ذات الطابع الفردي أو الجماعي المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية، تنشر في النشرة الرسمية، كما هو مكرس في التنظيم الساري المعمول.

بالنظر لما سبق، أرجو منكم التقيد الصارم بأحكام هذه التعليلة وضمنان النشر الواسع لها.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خوشي



(ملحق رقم 02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

لأمانة العامة للحكومة

لمديرية العامة للتوظيف العمومية

تتبادج القرارات التنظيمية المتعلقة
بالتسيير الإداري للموظفين من الأقسام
العمومية في المؤسسات والإدارات العمومية

التوظيف

- 01 قرار أو مقرر موظف مباشر على أساس الشهادة.....
 02 قرار أو مقرر موظف مباشر على أساس الشهادة (بعد تكوين متخصص).....
 03 قرار أو مقرر موظف عن طريق السابقة على أساس الاختبارات.....
 04 قرار أو مقرر موظف عن طريق الاختيار المهن.....

الترسوم و الترقية

- 05 قرار أو مقرر رسوم.....
 06 قرار أو مقرر ترقية عن طريق الإمتحان المهني.....
 07 قرار أو مقرر الإلتحاق بترتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية.....
 08 قرار أو مقرر الترقية إلى الترتبة الأعلى مباشرة.....
 09 قرار أو مقرر الترقية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 226 المؤرخ في 25 -جويلية 1990.....
 10 قرار أو مقرر ترقية خاصة بأبناء الشهداء و أرائيل الشهداء أو بالأطفال.....

الوضعية القانونية وحركات النقل

- 11 قرار أو مقرر نقل.....
 12 قرار أو مقرر تكفيل بعد عملية نقل.....
 13 قرار أو مقرر إحالة على وضعية الخدمة الوطنية.....
 14 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية.....
 15 قرار أو مقرر انتداب لدى إدارة ، مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية.....
 16 قرار أو مقرر تجديد انتداب.....
 17 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب.....
 18 قرار أو مقرر الإحالة على الاستبعاد لأغراض شخصية.....
 19 قرار أو مقرر الإحالة على الاستبعاد من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.....
 20 قرار أو مقرر تجديد فترة الإحالة على الاستبعاد لأغراض شخصية.....
 21 قرار أو مقرر تجديد الإحالة على الاستبعاد من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.....
 22 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد الإحالة على الاستبعاد.....

المناصب العليا

- 23 قرار أو مقرر تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة المركزية.....
 24 قرار أو مقرر تعيين في منصب عال.....
 25 قرار أو مقرر تعيين في منصب عال لمؤسسة عمومية.....
 26 قرار أو مقرر تعيين في منصب عال بعد انتداب.....

انتهاء علاقة العمل

- 27 قرار أو مقرر إستقلالية
32 قرار أو مقرر إستقلالية
33 قرار أو مقرر إستقلالية
34 قرار أو مقرر إستقلالية
35 قرار أو مقرر إستقلالية
36 قرار أو مقرر إستقلالية

الأعوان الحاضرين لنظام التعاقد

- 37 بعد مقرر إستقلالية غير عدد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي
38 بعد مقرر إستقلالية بعد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي
39 قرار أو مقرر تجديد عقد عمل
40 قرار أو مقرر تجديد عقد عمل غير مدفوع الراتب
41 قرار أو مقرر تجديد عقد عمل غير مدفوع الراتب
42 قرار أو مقرر تجديد عقد عمل غير مدفوع الراتب
43 قرار أو مقرر تجديد عقد عمل غير مدفوع الراتب
44 قرار أو مقرر تجديد عقد عمل
45 قرار أو مقرر تجديد عقد عمل

(ملحق رقم 03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة أو الإدارة العمومية



..... (ذكر السلطة المعولة صلاحية الترخيص)

..... المرسوم الأمري رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للرابطة العمومية،

..... والمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد انشكة الإدارة المركزية للموظفين ونظام دفع رواتبهم،

..... والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلقين سلطة التعيين والإدارة الإدارية، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

..... والمقتضى المرسوم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والفني)، من الاختصاص،

..... والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (سلك الأسماء لا سيما المادة..... منه، وأما على الشهادة رقم..... المؤرخة في..... (ذكر اختصار الشهادة) المسلمة ل..... (كان الاسم واللقب) من طرف.....

وأما على وثيقة الإجازات تجاه الخدمة الوطنية رقم..... المؤرخة في.....

وأما على المقتضى رقم..... المؤرخ في..... المتضمن نصيب المعني(ة) ابتداء من.....

والفراغ من.....

يقـر

المادة الأولى: يعين..... (بان الاسم واللقب) بصفة مترتب في سلك..... رتبة..... الصنف..... الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....

الربيع 2006

المادة 2: يكلف..... (السلطة الإدارية المعولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب..... في.....

(ملحق رقم 04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة أو الإدارة العمومية

الوزير
توضيح: هذا الملاحق (مستند تنظيمي مقتصر)

..... (ذكر السلطة الإدارية صلاحه المسمى)

مقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمراقبة العمومية،

و مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الإدارية لآلية لمرئيات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة تعيين والنسب الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و مقتضى المرسوم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء..... (تخدي مرامع الصن النظمي التعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (سلك الأسماء) لاسيما المادة..... منه،

و بناءا على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن فتح تكوين متخصص للالتحاق برتبة.....،

و بناءا على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين المتخصص للالتحاق برتبة.....،

و بناءا على وثيقة الإنشات تجاه الخدمة الوطنية رقم..... المؤرخة في.....،

و بناءا على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تنصيب..... (بيان الاسم واللقب) ابتداءا من.....،

و باقتراح من.....

بقر

المادة الأولى : يعين..... (بيان الاسم واللقب) بصفة مترشح في سلك..... رتبة..... الصف..... الرقم الاستدلالي.....، ابتداءا من.....، تاريخ تنصيبه.....

المادة 2 : يكلف..... (السلطة الإدارية المختصة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حور في.....

(ملحق رقم 04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة أو الإدارة العمومية

الوزير
توضيح: هذا الملاحق (يحتوي نصوصاً)

(ذكر السلطة الإدارية المحلية)

- مقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمراقبة العمومية،
- مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الإدارية لولاية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة تعيين والنسب الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مقتضى المرسوم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء..... (تخدي مرامع الصن النطيس المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (سلك الأسماء) لاسيما المادة..... منه،
- بنانا المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن فتح تكوير منحصص للالتحاق برتبة.....،
- بنانا على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوير المنحصص للالتحاق برتبة.....،
- بنانا على وثيقة الإنشات تجاه الخدمة الوطنية رقم..... المؤرخة في.....،
- بنانا على المحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تنصيب..... (بيان الاسم واللقب) ابتداء من.....،
- باقتراح من.....

بقر

المادة الأولى : يعين..... (بيان الاسم واللقب) بصفة مترجم في سلك..... رتبة..... الصف..... الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....، تاريخ تنصيبه.....

المادة 2 : يكلف..... (السلطة الإدارية المحلية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حور..... في.....

(ملحق رقم 06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أو الإدارة العمومية

مقتضى الأمر رقم 03 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

مقتضى الأمر رقم 03 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الإدارية لولايات الجزائر الموزعة ونظام دفع رواتبهم،

و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتمديد الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و مقتضى المرسوم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء..... (تحديد برامج العمل التنظيمي الشامل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والفني)، عند الاقتضاء،

و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (سلك الأسماء) لاسيما المادة..... منه،

و ما جاء على القرار الوزاري المشترك (تعليمية) عند الاقتضاء) المؤرخ في..... الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والانتخابات والامتحانات الوطنية وكذا البرامج المتعلقة بها للانتحاق بتختلف أسلاك.....

و ما جاء على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن فتح اختبار مهني للانتحاق بسلك..... رتبة.....

و ما جاء على الحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للاختيار المهني للانتحاق برتبة.....

و ما جاء على الشهادة رقم..... المؤرخة في..... (ذكر اختصاص الشهادة) التسلمة ل..... (بيان الاسم واللقب) من طرف.....

و ما جاء على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم..... المؤرخة في.....

و ما جاء على الحضر رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تصيب المهني (ة) ابتداء من.....

و ما فرغ من.....

يقدم

المادة الأولى: يبين..... (بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك..... رتبة..... الصف..... الرقم الاستدلالي..... ابتداء من.....

الرقم الاستدلالي

المستفادة 2. يكلف..... (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب..... في.....

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الإدارية العمومية



..... (ذكر السلطة المحلية صلاحية الترخيص)
في 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام
الولاية العمومية،
و المسمى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة
الإدارية لولايات الجزائر الموثقين ونظام دفع رواتبهم،
و المسمى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين
والإسم الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
و المسمى المرسوم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء..... (تعديل مرسوم النص رقم 1990-09 المتعلق بالمؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الانتضاء
و المسمى المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (سلك الانتظام) لاسمها المادة..... منه،
و قراره على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تعيين..... (بيان الاسم واللقب) في رتبة..... الرقم الاستدلالي..... ابتداء
من.....
و بما على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمع في لجنة ترسيم تاريخ.....
و بإعراج من.....

بقر

الرقم الاستدلالي..... (بيان الاسم واللقب) في سلك..... رتبة..... الصف..... الرقم الاستدلالي..... ابتداء من.....

مسادة 2 : بكل من..... والسلطة الإدارية المتروكة تنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب..... في.....

ملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإدارة العمومية



(ذكر السلطة المحولة صلاحية التعيين)

- المرسوم رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- والمرسوم رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الإدارية لمراسم الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- والمرسوم رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتعيين الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- والمرسوم رقم... المؤرخ في... المتضمن إنشاء... (تعميم مراعى الغير التنظيمي التمثيل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والأكاديمي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتمهيني) عند الاقتضاء،
- والمرسوم رقم... المؤرخ في... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب... (ملاك الأسماء) لاسمها المادة... منه،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك (تعليمية، عند الاقتضاء) المؤرخ في... الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والاختبارات والاعتبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك...،
- وبناء على القرار رقم... المؤرخ في... المتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك... رتبة...،
- وبناء على القرار رقم... المؤرخ في... المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترفيب... (بيان الاسم واللقب) في رتبة... ابتداء من...،
- وبناء على مستخرج القرار رقم... المؤرخ في... المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة... الرقم الاستدلالي... للصف...،
- وبناء على القرار رقم... المؤرخ في... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية لامتحان المهني للالتحاق برتبة...،
- وبناء على القرار رقم... المؤرخ في... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة... (عند الاقتضاء)،
- وبناء على القرار رقم... المؤرخ في... المتضمن تصيب المعني(ة) ابتداء من...،
- وبناء على القرار رقم... المؤرخ في... المتضمن...،

بقر

- المادة الأولى: يرمي... (بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك... رتبة... ابتداء من... تاريخ تعيينه
- المستدادة 2: يحدد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الأصف... الدرجة... الرقم الاستدلالي...
- المستدادة 3: يكلف... (السلطة الإدارية المحولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقر...

حرر بـ... في...

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإدارة العمومية

اللائحة التنفيذية للملحق على ظاهري التدبيرية الاختيارية

.....(ذكر السلطة الحرة صلاحية التعيين)

مادة 01: الأوامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 برابور سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

ومادة 02: المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الإدارية لآلية الترقيات والوظائف ونظام دفع الرواتب

ومادة 03: المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتعيين الإداري، بالنسبة للموظفين وأعيان الإدارة المركزية والولايات والمديريات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

ومادة 04: المرسوم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء..... (تحدد مبررات التعيين التي تتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والفني) عند الاقتضاء

ومادة 05: المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (بيان الأسماء) لاسيما المادة..... منه

ومادة 06: القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب..... (بيان الأسماء واللقب) في رتبة..... ابتداء من.....

ومادة 07: القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن ترقية المعين(ة) إلى الدرجة..... الرقم الاستدلالي..... للتصنيف.....

ومادة 08: القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتعيين قبل الترقية لللائحة رقم..... (عدد الأسماء)

ومادة 09: القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتعيين قبل الترقية لللائحة رقم..... (عدد الأسماء)

بقرار

المادة الأولى: يرقى..... (بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك..... رتبة..... ابتداء من القاتح من شهر..... سنة.....

المادة 2: بعد ترتيب المعين(ة) عند نفس التاريخ في الصنف..... الدرجة..... الرقم الاستدلالي.....

المادة 3: يكلف..... (السلطة الإدارية الحرة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر في.....

23/05/09

تأشيرة المراقب المميز لنادي

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي للرواتب و الأجر السنوية المقيدة في ميزانية الدولة

طريقة الدفع

(ملحق رقم 10)

محظة البرنامج :
 البرنامج :
 البرنامج الفرعي :
 النشاط :
 النشاط الفرعي :
 رمز الأمر بالصرف :

سالك مناصب الشغل :

المبلغ الإلتزام الشهري	مبلغ الإلتزام الإجمالي	المبلغ الأولي أو التكميلي المطلوب	المبلغ السابقة	العنوان و الصنف
				الراتب 11000
				العلاوات و التعويضات 12000
				الزيادات 13000
				المبلغ العائلية مجموع الضمانات الإجتماعية على علق صاحب العمل 15000
				المبلغ الخام السنوي

السنة المالية	الشهر	الصفحة	رقم الجدول الأصلي
البي تاريخ	البي تاريخ		من تاريخ

الأمر بالصرف

(10 ملحق رقم 10)

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي المبين للعلاوات و التعويضات السنوية المقدمة في ميزانية الدولة

طريقة الدفع

محافظة البرنامج :
 البرنامج :
 البرنامج الفرعي :
 النشاط :
 النشاط الفرعي :
 رمز الأمر بالصرف :

سلك مناصب الشغل :

رقم الجدول الأصلي	الصفحة	3	من تاريخ	إلى تاريخ	طبيعة الجدول الأصلي
-------------------	--------	---	----------	-----------	---------------------

الرقم السطر	الإسم و اللقب	التزام/توفير	سبب التغير	الإقامة الإدارية	الوظيفة/الرتبة	تعويض الخطر	منحة التعويض الجزافي	منحة الضرر	تعويض دعم نشاطات الإدارة	مجموع العلاوات و التعويضات السنوية	المبلغ الشهري
						12100	12100	12100	12100	12000	12000

جدول أصلي، أولي، تكميلي أو تعديلي للمبين للخدمات الإجتماعية على عتق صاحب العمل

طريقة الدفع

محفظة البرنامج :
 البرنامج :
 البرنامج الفرعي :
 النشاط :
 النشاط الفرعي :
 رمز الأمر بالصرف :

ملك مناصب الشغل :

رقم الجدول الأصلي	طبيعة الجدول الأصلي	التي تاريخ	من تاريخ	5	الصفحة	رقم الجدول الأصلي
-------------------	---------------------	------------	----------	---	--------	-------------------

الرقم السطر	الإسم و اللقب	التاريخ / تغيير	سبب التغيير	الوظيفة/الرتبة	الحالة العائلية	التعويض العائلي الطفل الواحد	منحة الأجر الوحيد للطفل الواحد	التعويض الخاص بالحالة العائلية	منح إضافية بالتعويض العائلي	المنح الاختيارية	مجموع الخدمات الإجتماعية على صاحب العمل	المبلغ الشهري لمساهمات صاحب العمل
						15110	15130	15110	15110	15200	15000	15000

جدول أصلي أولي، تكميلي أو تعديلي للمعين للرواتب الشهرية

طريقة الدفع

محطة البرنامج :
 البرنامج :
 البرنامج الفرعي :
 النشاط :
 النشاط الفرعي :

رمز الأمر بالصرف :

سلك مناصب الشغل :

رقم الجدول الأصلي	الصفحة	6	من تاريخ	إلى تاريخ	طبيعة الجدول الأصلي
-------------------	--------	---	----------	-----------	---------------------

رقم السطر الرقم	الإسم و اللقب	التزام/توفير	سبب التغيير	الوظيفة/الرتبة	رقم الحساب	الراتب	الملاوات و التعويضات	الزيادات	الخدمات الإجتماعية على عائق صاحب العمل	المبلغ الخام السنوي	المبلغ الخام الشهري
						11000	12000	13000	15000		

الملاحق

الملحق رقم (11):

المستخد مسر
(ملحق رقم 11)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة :
الهيئة الإدارية :
رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

القانون الأساسي الخاص :
السلوك :
الرتبة :

التعداد بعد العملية		العملية		التعداد قبل العملية		
مناصب الشغل الشاغرة	مناصب الشغل الحقيقية	+	-	مناصب الشغل الشاغرة	مناصب الشغل الحقيقية	مناصب الشغل المالية المفتوحة / المعدلة

عنوان العملية :

إطار مخصص للمراقب المميز انباتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
<input type="text"/> رقم التأشير	
<input type="text"/> تاريخ التأشير	
ختم :	ختم :
إمضاء :	إمضاء :

النفقات
(ملحق رقم 12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة :
الهيئة الإدارية :
رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام : [] التاريخ : []

رمز البرنامج :
رمز النشاط :
رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) :
رمز البرنامج الفرعي :

العنوان : (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح

العنوان الرابع : نفقات التحويل

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

الرصيد المتبقي	الالتزام المقترح	الرصيد الأولي	مجموع الالتزامات السابقة	رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	الصف / الصف الفرعي
					الصف
					الصف الفرعي

موضوع الالتزام :

.....
.....
.....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التاشيرة : تاريخ التاشيرة : امضاء :	ختم امضاء
[] [] الختم :	

الملحق رقم (14):

وزارة المالية

المديرية الجهوية للميزانية - عنابة

المراقبة المالية لدى ولاية

ملحق رقم 14

مراقبة المناصب المالية للمستخدمين

تسيير :

الفرع : الفصل : المادة :

مديرية (1) :

مصلحة لا مركزية (1) :

مؤسسة عمومية (1) :
ذات الطابع الإداري

أخرى (1) :

الملاحق

رقم و تاريخ المرجع أو التأشيرة

+ - + - + - + - + - + - + -

الملاحق

الملحق رقم (15):

(ملحق رقم 15)

ابتداء من الأول جانفي 2023،

| الرقم الإستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة | | | | | | | | | | | | الرقم الإستدلالي الأساسي | القسم | لصنف |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|--------|----------|---------|---------|---------|-----------|--------------------------|----------|------|
| سنة 24 | سنة 22 | سنة 20 | سنة 18 | سنة 16 | سنة 14 | سنة 12 | 10 سنوات | 8 سنوات | 6 سنوات | 4 سنوات | سنتان (2) | | | |
| 5 262 | 5 097 | 4 933 | 4 763 | 4 604 | 4 440 | 4 275 | 4 111 | 3 946 | 3 782 | 3 617 | 3 453 | 3 289 | 1 | أ |
| 5 534 | 5 361 | 5 188 | 5 015 | 4 842 | 4 669 | 4 496 | 4 323 | 4 150 | 3 978 | 3 805 | 3 632 | 3 459 | 2 | أ |
| 5 806 | 5 625 | 5 443 | 5 262 | 5 080 | 4 899 | 4 717 | 4 536 | 4 355 | 4 173 | 3 992 | 3 810 | 3 629 | 1 | ب |
| 6 078 | 5 888 | 5 698 | 5 508 | 5 318 | 5 129 | 4 939 | 4 749 | 4 559 | 4 369 | 4 179 | 3 989 | 3 799 | 2 | ب |
| 6 350 | 6 152 | 5 954 | 5 755 | 5 557 | 5 358 | 5 160 | 4 961 | 4 763 | 4 564 | 4 366 | 4 167 | 3 969 | 1 | ج |
| 6 623 | 6 416 | 6 209 | 6 002 | 5 795 | 5 588 | 5 381 | 5 174 | 4 967 | 4 760 | 4 553 | 4 346 | 4 139 | 2 | ج |
| 6 895 | 6 679 | 6 464 | 6 248 | 6 033 | 5 817 | 5 602 | 5 387 | 5 171 | 4 956 | 4 740 | 4 525 | 4 309 | 1 | د |
| 7 107 | 6 943 | 6 719 | 6 495 | 6 271 | 6 047 | 5 823 | 5 599 | 5 375 | 5 151 | 4 927 | 4 703 | 4 479 | 2 | د |
| 7 439 | 7 207 | 6 974 | 6 742 | 6 509 | 6 277 | 6 044 | 5 812 | 5 579 | 5 347 | 5 114 | 4 882 | 4 649 | 1 | هـ |
| 7 771 | 7 470 | 7 229 | 6 988 | 6 747 | 6 506 | 6 265 | 6 024 | 5 783 | 5 542 | 5 301 | 5 060 | 4 820 | 2 | هـ |
| 7 983 | 7 734 | 7 484 | 7 235 | 6 985 | 6 736 | 6 486 | 6 237 | 5 988 | 5 738 | 5 489 | 5 239 | 4 990 | 1 | و |
| 8 256 | 7 998 | 7 740 | 7 482 | 7 224 | 6 966 | 6 708 | 6 450 | 6 192 | 5 934 | 5 676 | 5 418 | 5 160 | 2 | و |
| 8 528 | 8 261 | 7 995 | 7 728 | 7 462 | 7 195 | 6 929 | 6 662 | 6 396 | 6 129 | 5 863 | 5 596 | 5 330 | قسم وحيد | ز |

الملاحق

الملحق رقم (16):

ملحق رقم (16)

ابتداء من الأول جانفي 2024:

| الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة | | | | | | | | | | | | الرقم الاستدلالي الأساسي | القسم | لصنف |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|--------|----------|---------|---------|---------|-----------|--------------------------|----------|------|
| 24 سنة | 22 سنة | 20 سنة | 18 سنة | 16 سنة | 14 سنة | 12 سنة | 10 سنوات | 8 سنوات | 6 سنوات | 4 سنوات | سنتان (2) | | | |
| 5 683 | 5 505 | 5 328 | 5 150 | 4 972 | 4 795 | 4 617 | 4 440 | 4 262 | 4 084 | 3 907 | 3 729 | 3 552 | 1 | ا |
| 5 977 | 5 790 | 5 603 | 5 416 | 5 230 | 5 043 | 4 856 | 4 669 | 4 482 | 4 296 | 4 109 | 3 922 | 3 735 | 2 | |
| 6 271 | 6 075 | 5 879 | 5 683 | 5 487 | 5 291 | 5 095 | 4 899 | 4 703 | 4 507 | 4 311 | 4 115 | 3 919 | 1 | ب |
| 6 564 | 6 359 | 6 154 | 5 949 | 5 744 | 5 539 | 5 334 | 5 129 | 4 923 | 4 718 | 4 513 | 4 308 | 4 103 | 2 | |
| 6 858 | 6 644 | 6 430 | 6 215 | 6 001 | 5 787 | 5 572 | 5 358 | 5 144 | 4 929 | 4 715 | 4 501 | 4 287 | 1 | ج |
| 7 152 | 6 929 | 6 705 | 6 482 | 6 258 | 6 035 | 5 811 | 5 588 | 5 364 | 5 141 | 4 917 | 4 694 | 4 470 | 2 | |
| 7 446 | 7 214 | 6 981 | 6 748 | 6 516 | 6 283 | 6 050 | 5 817 | 5 585 | 5 352 | 5 119 | 4 887 | 4 654 | 1 | د |
| 7 740 | 7 498 | 7 256 | 7 015 | 6 773 | 6 531 | 6 289 | 6 047 | 5 805 | 5 563 | 5 321 | 5 080 | 4 838 | 2 | |
| 8 034 | 7 783 | 7 532 | 7 281 | 7 030 | 6 779 | 6 528 | 6 277 | 6 026 | 5 775 | 5 523 | 5 272 | 5 021 | 1 | هـ |
| 8 328 | 8 068 | 7 808 | 7 547 | 7 287 | 7 027 | 6 767 | 6 506 | 6 246 | 5 986 | 5 726 | 5 465 | 5 205 | 2 | |
| 8 622 | 8 353 | 8 083 | 7 814 | 7 544 | 7 275 | 7 005 | 6 736 | 6 467 | 6 197 | 5 928 | 5 658 | 5 389 | 1 | و |
| 8 916 | 8 637 | 8 359 | 8 080 | 7 801 | 7 523 | 7 244 | 6 966 | 6 687 | 6 408 | 6 130 | 5 851 | 5 572 | 2 | |
| 9 210 | 8 922 | 8 634 | 8 346 | 8 059 | 7 771 | 7 483 | 7 195 | 6 907 | 6 620 | 6 332 | 6 044 | 5 756 | قسم وحيد | ز |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(ملحق 17)

المؤسسة أو الوزارة العمومية

نموذج قرار (مقرر) إعادة ترتيب شاغلي المناصب العليا

إن

(بيان السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 55-23 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2023، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في.....، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك.....

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم..... المؤرخة في..... المتعلقة بتطبيق تدابير إعادة ترتيب الموظفين والأعوان المتعاقدين وكذا شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة في الشبكات الإستدلالية الجديدة للمرتبات،

- وبناء على اقتراح.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد الموظفون المذكورة أسماؤهم وألقابهم في الجداول الملحقة بهذا القرار، من إعادة الترتيب في الشبكة الجديدة للزيادة الإستدلالية، بعنوان شغل المناصب العليا، ابتداء من أول جانفي 2023 (إبتداء من أول جانفي 2024).

المادة 2: (ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر).

حرر..... يوم.....

الملاحق

جدول إعادة ترتيب شاغلي المناصب العليا الوظيفية والهيكلية في الإدارة العمومية

المنصب العالي:

المستوى السلمي: 1

| الرقم التسلسلي | الإسم واللقب | الوضعية الحالية | الوضعية الجديدة |
|----------------|--------------|-----------------------------|--|
| | | الزيادة الإستدلالية الحالية | الزيادة الإستدلالية الجديدة |
| | | | إبتداء من 1 جانفي 2023
(إبتداء من 1 جانفي 2024) |

الملاحق

جدول إعادة ترتيب شاغلي المناصب العليا في المؤسسة العمومية

المنصب العالي:

القسم: 1

المستوى السلمي: م-2

| الوضع الجديد | الوضع الحالي | الإسم واللقب | الرقم التسلسلي |
|--|-----------------------------|--------------|----------------|
| ابتداء من 1 جانفي 2023
(ابتداء من 1 جانفي 2024) | | | |
| الزيادة الإستدلالية الجديدة | الزيادة الإستدلالية الحالية | | |
| | | | |

(ملحق 18)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

نموذج مقرر جماعي يتعلق
بإعادة ترتيب شاغلي الوظائف العليا

إن.....
(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-57 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2023 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 جويلية سنة 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 جويلية سنة 1990 المحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى التعليم رقم المؤرخة في والمتعلقة بإعادة ترتيب الموظفين والاعوان المتعاقدين وكذا شاغلي المناصب العليا و الوظائف العليا في الدولة، في الشبكات الإستدلالية الجديدة للمرتبات.

يقرر:

المادة الأولى: يعاد ترتيب شاغلي الوظائف العليا المذكورة أسماؤهم وألقابهم في الجداول الملحقة بهذا المقرر في الصنف والقسم والرقم الإستدلالي والدرجة الموافقة للشبكة الإستدلالية الجديدة لمرتبات الوظائف العليا في الدولة، ابتداء من أول جانفي سنة 2023 (ابتداء من أول جانفي 2024).

المادة 2: (ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر).

حرر ب.....يوم.....

الملاحق

الجدول المتعلق بإعادة ترتيب شاغلي الوظائف العليا في الدولة

الوظيفة:

القسم:

الصف:

| الملاحظات | إعادة الترتيب في الوظيفة الجديدة | | الترتيب في الوضعية الحالية | | | الإسم واللقب | الرقم التسلسلي |
|----------------------------------|----------------------------------|------------------|----------------------------|---------------------------------|-------------------------|--------------|----------------|
| | الرقم الجديد للدرجة الحالية | الرقم الاستدلائي | الرقم الاستدلائي الجديد | الرقم الاستدلائي للدرجة الحالية | الرقم الاستدلائي الحالي | | |
| - عطلة خاصة
- الإحتفاظ بالرتب | | | | | | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(ملحق 19)

المؤسسة أو الإدارة العمومية

نموذج قرار (مقرر) جماعي يتعلق
بإعادة ترتيب الموظفين

إن.....
(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 54-23 في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2023، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في والمتضمن القانون الأساسي الخاص
- وبمقتضى التعليم رقم المؤرخة في والمتعلقة بتطبيق تدابير إعادة ترتيب الموظفين والأعوان المتعاقدين وكذا شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة، في الشبكات الإستدلالية الجديدة للمرتبات.
- وبناء على اقتراح من

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعاد ترتيب الموظفين المذكورة أسماؤهم وألقابهم في الجداول الملحقة بهذا القرار المقرر في الصنف والدرجة الموافقة للشبكة الإستدلالية الجديدة لمرتبات الموظفين، ابتداء من أول جانفي 2023 (ابتداء من أول جانفي 2024).

المادة 2: (ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر).

حرر بـ.....يوم.....

الملاحق

الجدول المتعلق بإعادة ترتيب الموظفين

الرتبة:
المتصرف:

| الملاحظات | إعادة الترتيب في الوضعية الجديدة | | الترتيب في الوضعية الحالية | | | | الإسم واللقب | الرقم التسلسلي |
|---|--|--------------------------------|---------------------------------|--------------------------------|-----------------------------------|--|--------------|----------------|
| | الرقم الاستدلالي الجديد للدرجة الحالية | الرقم الاستدلالي الأدنى الجديد | الرقم الاستدلالي للدرجة الحالية | الرقم الاستدلالي الأدنى الحالي | تاريخ آخر تعيين في الرتبة الحالية | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - إحالة على الاستبعاد - إقذار - إحالة على الخدمة الوطنية - إحالة على المعلة المرضية طويلة المدى، العجز.....الخ | | | | | | | | |

(ملحق رقم 20)

✓ الوثائق المرفقة مع بطاقة الالتزام القابولي -
بدرابينة الدولة التجهيز و الاستثمار -
PSD/PSC

| موضوع الالتزام | الالتزام القابولي | ملاحظته |
|-------------------------------------|--|---|
| تسجيل عملية | - مقرر بغرض رخصه البرنامج
- مقرر بتسجيل العملية | لا يتم إدراج الرصيد القديم و الجديد
- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 227/98 م.م |
| صفحة : أشغال , لوازم , | - مستحسن من مشروع الصفقة مؤسسين من طرف لجنة الصفقات المختصة
- تقرير تقديمي مفصل
- فواصلات الجرائد الإعلان و المصح
- BOMOP/بالنفس العربية و الفرنسية
- مستخرجات محاضر الفتح و التقييم التقني و المالي .
- مقرر لجنة الصفقات العمومية
- شهادة التأهيل و التقييم المهني/السجل التجاري | - العرض المالي عند الاقضاء
- طلب أي وسعة خاصة بالمسروع |
| صفحة دراسه | - محضر لجنة التحكم
- مستخرج محاضر الفتح التقييم التقني و الخدمات و العرض المالي | - إذا كان المبلغ المدرج في حايه او المبلغ التقديري اكبر من 6.000.000.00 |
| اتفاقية | - مستحسن من العقد
- تقرير تقديمي مفصل | - إذا كان المبلغ المدرج في حايه الدراسة يتباوى او اقل من 6.000.000.00
- المادة 19 من المرسوم الترتابي
- المادة 24 و المادة 13 و 20 بالنسبة لعقد |
| وصل طلب | - الفوائض | حاله الطلبات من
- في المادة 21 من نفس المرسوم
- رام عقد للدراسة الأرضية أو در
- فها كان المبلغ المادة 20 م
- رسوم
- نسب نموذج رقم 08 الصادر ع
- ليه |
| ANEP | - فواصلات الجرائد حسب موضوع الإعلان . إعلان طلب العروض . إعلان المصح . إعلان إلغاء المصح
- BOMOP
- فائضه | |
| ملحق | - مستحسن من مشروع الملحق مؤسسين من قبل اللجنة المختصة
- أوامر بداية الأسعار
- تقرير تقديمي مفصل
- في حالة أشغال جديدة * محضر مياقينة الأسعار ممضى من الطرفين و مؤرخ
- محضر الاستلام المؤقت * ملحق صنف الكميات .
- مقرر بتسمية اللجنة المختصة | - نفس الوثائق في حالة ملحق الذي لا تعرض على اللجنة الصفقات العمومية ما عدا مقرر اللجنة و ناشره على النسخ المرفقه |
| لغسح : المادة 14 من نفس مرسوم أعلاه | - مقرر الفسح ضمن الأشغال المصحرة و المسددة و العبر مسددة و الأشغال العبر مصحرة
- الكسيف العام و النهائي
- تقرير تقديمي مفصل
- إعداد | في حالة الفسح على عاتق المتعامل المتعاقد من جانب واحد |
| فسح : المادة من نفس مرسوم | - مقرر الفسح ممضى من الطرفين
- الكسيف العام و النهائي ضمن الأشغال المصحرة و العبر مصحرة ممضى من الطرفين
- تقرير تقديمي مفصل
- وقيمة الأسعار أمر بداية الأسعار و صفات التسديد | في حالة الفسح بالراضى |

الملاحق

✓ الوثائق المرفقة مع تقرير الالتزام المحاسبي
وفقا للمادة 120 من قانون المالية 2017 -
ميزانية الدولة التجهيز و الاستثمار - PSD/P.3C

ملاحظة

الالتزام المحاسبي

يحتوي نطاق الالتزام على الرصيد القديم والجديد
وفقا للاعتقاد الذي يراه السهوية المتعلقين
محافظة الاستثمارات

* الحالات التي يعرض فيها الملحق للحجج الصعبة العمومية :

تعدد أحساب الضريبة
في الحسابات العامة
عدم التوافق بين الحسابات
تعلق عرق 10 من مبلغ الضريبة
وقد 10% من المبلغ الأصلي للضريبة
في المهاتر التخصيصات
الأسف

ملحق رقم 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية عناية

المراقبة المالية لدى بلدية خنشلة

المراقب الميزانياتي

إلى

السيد /

مذكرة الرفض المؤقت رقم : بتاريخ :

ميزانية التسيير

نفقات: التسيير * ملفات المستخدمين تجهيز السنة: 2022

بطاقة رقم: / البطاقات: 20 المبلغ: مختلف

إسناد الفصل: مختلف

طبيعة العملية: التزام يخص الكشف البياني التكميلي للترقيات في الدرجة للاداريين و الشبه

الطبيين و الطبيين

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14/11/1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي

رقم: 09-374 المؤرخ في: 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرة المراقب

المالي وذلك للأسباب التالية:

خطا في حساب تاريخ سريان الترقية في الدرجة، ينبغي التقيد بأحكام للمادة 81 من المرسوم

58-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة: يسري مفعول الترقية في الدرجة

ابتداء من أول الشهر في حالة ما إذا انتهى حساب هذه الترقية إلى يوم يقع بين أول الشهر إلى

غاية الخامس عشر منه. أما في الحالات الأخرى فيؤخر سريان مفعول هذه التدابير إلى أول

الشهر الموالي.

المراقب المالي

ملحق رقم 22
(فصل نهائي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEFENSE.

CONTROLE FINANCIER AUPRES :

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة للنفقات الملتزم بها

L'ORDONNATEUR :

NOTIFICATION DE REJET / PROVISOIRE
 DEFINITIF

OBJET: Dépenses de fonctionnement, personnel, équipement / exercice budgétaire.
Fiche d'engagement n° du Montant
Nature de l'opération:
Numéro de l'opération:

REFF: Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet au dossier,
porté en objet, ci-joint, motivée par :

Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après :

Le Contrôleur Financier

التمتع في ملحق رقم 23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....

DECISION DE PASSER-OUTRE
N°..... DU.....

L'ORDONNATEUR.....

- Vu la loi n° 84-17 du 07/03/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
- Vu la loi n° 90-21 du 15/02/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.
- Vu l'ordonnance n° 95-20 du 12/01/1995, modifiée et complétée, relative à la Cour des comptes
- Vu le décret n° 03-273 du 05/03/1993, relatif aux attributions de l'inspection générale des finances.
- Vu le décret exécutif n° 02-074 modifié et complété relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment ses articles 13 et 19
- Vu le rejet définitif n°..... du..... notifié par le contrôleur financier auprès.....

DECIDE

Article unique : Il est passé outre, sous sa responsabilité, au rejet définitif visé ci-dessus, notifié par le contrôleur financier auprès.....
....., à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné :

- Dépenses de : fonctionnement, personnel ou équipement.
- Exercice budgétaire :
- Fiche d'engagement n°.....
- Section :
- Chapitre :
- Article :
- Montant de la dépense :

Fait à....., le.....

A.G: La présente décision de passer outre est émise:
Et signée par l'ordonnateur des dépenses engagées:
✓ d'une fiche d'engagement
✓ de la note de mise en paiement
✓ des pièces justificatives de dépenses.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

1 مقدمة:

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للرقابة المالية القبلية على النفقات الملتمزم بهلا وأجهزتها.

8 المبحث الاول: الرقابة المالية على النفقات الملتمزم بها.

8 المطلب الاول: مفهوم الرقابة المالية:

9 الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.

12 الفرع الثاني: مبادئ الرقابة المالية.

13 الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية:

14 الفرع الرابع: أساليب الرقابة المالية.

15 المطلب الثاني: مفهوم الميزانية العمومية.

16 الفرع الاول: تعريف الميزانية العمومية.

17 الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة.

20 الفرع الثالث: تعريف النفقات العامة.

23 الفرع الرابع: أنواع النفقات العمومية.

29 المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية على النفقات العمومية.

29 المطلب الأول: مفهوم المراقب المالي والمراقب المالي المساعد.

فهرس الموضوعات

- الفرع الأول: تعريف المراقب المالي والمراقب المالي المساعد. 29.....
- الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد. 31.....
- الفرع الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية. 34.....
- الفرع الرابع: توسيع الرقابة المالية لتشمل البلديات والمؤسسات الإستشفائية. 38.....
- المطلب الثاني: مفهوم الأمر بالصرف. 40.....
- الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف. 41.....
- الفرع الثاني: أصناف الأمور بالصرف. 43.....
- الفرع الثالث: علاقة الأمر بالصرف بالمراقب المالي. 46.....
- خاتمة الفصل: 47.....

الفصل الثاني

النظام القانوني للمراقب المالي.

- المبحث الأول: المهام المرتبطة بممارسة الرقابة المالية وآثارها. 50.....
- المطلب الأول: المهام المرتبطة بممارسة الرقابة المالية. 50.....
- الفرع الأول: الرقابة على نفقات المستخدمين. 51.....
- الفرع الثاني: الرقابة على نفقات تسيير المصالح. 58.....
- الفرع الثالث: الرقابة على نفقات التجهيز. 63.....
- المطلب الثاني: آثار الرقابة المالية. 69.....
- الفرع الأول: منح التأشيرة. 69.....
- الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة. 71.....

فهرس الموضوعات

| | |
|-----|--|
| 74 | الفرع الثالث: إجراء التعاضي |
| 77 | المبحث الثاني: مسؤولية المراقب المالي والعراقيل التي تواجهه |
| 77 | المطلب الاول: مسؤولية المراقب المالي عن أدائه لمهامه |
| 77 | الفرع الاول: المسؤولية الادارية والمحاسبية للمراقب المالي |
| 79 | الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمراقب المالي (الشخصية): |
| 82 | الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للمراقب المالي |
| 87 | المطلب الثاني: عراقيل ممارسة الرقابة المالية |
| 87 | الفرع الاول: الصعوبات البشرية التي تعترض الرقابة المالية |
| 88 | الفرع الثاني: الصعوبات القانونية أو التنظيمية التي تعترض الرقابة المالية |
| 90 | الفرع الثالث: الصعوبات المادية التي تعترض الرقابة المالية: |
| 91 | خلاصة الفصل: |
| 94 | الخاتمة: |
| 100 | قائمة المصادر والمراجع |

الملخص:

تتعلق المهام التي يقوم بها المراقب المالي بتنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات العمومية في ظل إحترام المرجعية القانونية والمالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات العمومية، لذلك تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التعرف على المراقب المالي بإعتباره هيئة مختصة بهذه الرقابة، وكذلك النفقات التي تخضع للرقابة لنصل إلى بيان وإبراز الدور الرقابي والمحوري للمراقب المالي.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن رقابة المراقب المالي تضمن مشروعية النفقات العامة لا ملائمتها، فتمنح إما تأشيرة على مشروع الإلتزام وإما مذكرة رفض مؤقت أو نهائي، مع إمكانية إستعمال وسيلة قانونية وهي التفاوضي في حال مواصلة تنفيذ النفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المراقب المالي؛ الرقابة المالية؛ النفقات العمومية؛ المهام الرقابية؛ الرقابة السابقة.

Abstract:

The tasks performed by the controller relate to the implementation of prior control of public expenditures in light of respect for the legal and financial reference related to the implementation of these public expenditures, so our study of this topic aims to identify the controller as a competent body for this control, as well as the expenses that are subject to control to reach a statement and highlight the supervisory and pivotal role of the controller.

This study found that the controller's control guarantees the legality of public expenditures, not their appropriateness, so either a visa is granted on the draft commitment or a temporary or final rejection note, with the possibility of using a legal means of condoning in the event of continued implementation of public expenditures.

Keywords: financial controller; financial control; public expenditures; control tasks; previous control..